الأمم المتحدة

A/61/443/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
7 December 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة إيلينا **مولاروني** (سان مارينو)

أولا- مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'' في جدول أعمال دورتها الحادية والستين وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٢٢ إلى ٣٤ و ٣٦ ومن ٤٣ إلى ٤٨ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣، المعقودة من ١٨ إلى ٢٠ ويوم ٢٣ ومن ٢٥ إلى ٢٧ ويوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي جلساتها من ٢٢ إلى ٣٦، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٦٧ (ب) والبند الفرعي (ج) ''حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين''. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/61/SR.22-36 و 43-48 و 50 و 51 و 53).

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرمز A/61/443 و Add.1-4.

151206 141206 06-64940 (A)

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند، انظر A/61/443.

٤ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان أمام اللجنة، وشارك في حوار مع ممثلي السودان وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والهند وكوبا والصين ونيوزيلندا واليابان وبنن وكينيا وأوزبكستان وكندا والجماهيرية العربية الليبية وتركيا وجورجيا والمكسيك وبوركينا فاسو وغواتيمالا والولايات المتحدة الأمريكية وتوغو (انظر A/C.3/61/SR.22).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والموظف المسؤول عن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في نيويورك ببيانين استهلاليين. وطرح ممثل كوبا سؤالاً أجاب عنه مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية (انظر A/C.3/61/SR.22).

٦ - وفي جلستها ٢٣، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي من المقرر الخاص بشأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وشارك في حوار مع ممثلي النرويج وإكوادور وكوبا والبرازيل وكندا وأنتيغوا وبربودا وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمكسيك ونيوزيلندا وبنن والصين والجماهيرية العربية الليبية والسودان ونيبال وكوت ديفوار والولايات المتحدة الأمريكية والمغرب وزمبابوي (انظر A/C.3/61/SR.23).

٧ - وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عرضاً وشارك في حوار مع ممثلي نيبال وكوبا وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والصين (انظر A/C.3/61/SR.23).

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عرضاً وشارك في حوار مع ممثلي الهند ونيبال وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وأذربيجان وجورجيا والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/61/SR.23).

٩ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عرضاً وشارك في حوار مع ممثلي أستراليا وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

١٠ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عرضاً وشارك في حوار مع ممثلي شيلي وكوبا وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والنرويج وكندا وسويسرا وبنن وإندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/61/SR.27).

١١ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً عرضاً وشارك في حوار مع ممثلي أوغندا والسودان وصربيا وسويسرا والنرويج وليختنشتاين والبرازيل وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة) وكولومبيا وأذربيجان وجورجيا وتركيا وكوت ديفوار والعراق. (انظر A/C.3/61/SR.28).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عرضاً وشارك في حوار مع ممثلي فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وأوزبكستان وأذربيجان ومليديف وكندا وغينيا بيساو وكوبا (انظر A/C.3/61/SR.28).

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل السودان ببيان (انظر A/C.3/61/SR.28).

١٤ - وفي الجلسة ٢٨ أيضاً، قدم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عرضاً وشارك في حوار مع ممثلي مصر وشيلي وإكوادور وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والأرجنتين والبرازيل وغينيا بيساو وغواتيمالا والعراق واليابان والسلفادور وكوبا وكولومبيا (انظر A/C.3/61/SR.28).

١٥ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عرضاً وشارك في حوار مع ممثلي فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وكوبا وتركيا وبنن والمكسيك وجمهورية كوريا (انظر A/C.3/61/SR.29).

١٦ - وفي الجلسة نفسها، قدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عرضاً وشاركت في حوار مع ممثلي فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وتركيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وشيلي وكندا والمكسيك وسوازيلند والاتحاد الروسي ونيوزيلندا والجماهيرية العربية الليبية وزامبيا وكوبا (انظر A/C.3/61/SR.29).

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عرضاً وشارك في حوار مع ممثلي كينيا وكوبا (انظر A/C.3/61/SR.29).

١٨ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء عرضاً وشارك في حوار مع ممثلي غابون ومصر وإكوادور وتوغو وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية والسودان وفلسطين والهند والبرازيل ولبنان وكوبا وفنلندا ومالي وإيران (جمهورية - الإسلامية) والمغرب والجزائر وإسرائيل والاتحاد الروسي والصين وميانمار وإثيوبيا والنرويج (انظر A/C.3/61/SR.30).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/61/L.13 و Rev.1

١٩ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) وأذربيجان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي) وفلسطين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول العربية)، مشروع قرار معنون ''آثار الغزو الإسرائيلي على حالة حقوق الإنسان في لبنان'' (A/C.3/61/L.13)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد من جديد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل وصكوك حقوق الإنسان،

''**وإذ تسترشد** بصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقتان بقوانين وأعراف الحرب البرية واللتان تحظران الاعتداء على السكان المدنيين والأهداف المدنية وقصفهم بالقنابل وتتضمنان التزامات بتوفير الحماية العامة للأهداف المدنية

والمستشفيات ومواد الإغاثة ووسائل النقل من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية،

''**وإذ تشير** إلى التزامات الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧،

''**وإذ تؤكد** أن الحق في الحياة هو أكثر حقوق الإنسان الأساسية أهمية،

''**وإذ تدين** العمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان التي تشكل انتهاكات جسيمة ومستمرة لحقوق الإنسان للشعب اللبناني،

''**وإذ تحيط علما** بإدانة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إدانة شديدة لقتل المدنيين في قانا، وبدعوتها إلى اتخاذ تدابير لحماية حياة المدنيين والأهداف المدنية،

''١ - **تؤكد** أن الاعتداءات الإسرائيلية وقتل المدنيين الأبرياء دون مبرر وتدمير المنازل والممتلكات والبنى التحتية في لبنان تشكل خرقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وانتهاكا صارخا لحقوق الإنسان؛

''٢ - **تدين** قصف إسرائيل السكان المدنيين اللبنانيين بالقنابل على نطاق واسع، وبخاصة المجازر التي وقعت في قانا ومروحين والدوير والبياضة والقاع والشياح والغازية وغيرها من بلدات لبنان، الذي نجم عنه مقتل وإصابة الآلاف ومعظمهم من الأطفال والنساء، وتشريد قرابة مليون مدني، وتدفقات اللاجئين هربا من القصف المدفعي والقصف بالقنابل المكثفين للسكان المدنيين مما فاقم من جسامة المعاناة البشرية للبنانيين؛

''٣ - **تدين أيضا** قصف إسرائيل البنى التحتية الحيوية الذي تسبب في تدمير واسع النطاق وإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات العامة والخاصة؛

''٤ - **تطلب** من المجتمع الدولي أن يزود الحكومة اللبنانية بالمساعدات المالية على وجه الاستعجال، دعما لعملية التعافي من آثار الحرب وإعادة الإعمار على الصعيد الوطني في وقت مبكر، بما في ذلك تأهيل الضحايا وعودة المشردين وإصلاح البنى التحتية الضرورية''.

٢٠ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ''حالة حقوق الإنسان الناجمة عن العمليات الإسرائيلية الأخيرة في لبنان'' (A/C.3/61/L.13/Rev.1)، مقدم من أذربيجان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي) وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) وقطر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول العربية).

٢١ - وفي الجلسة نفسها، جرى إشعار اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٢- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل إسرائيل ببيان وطلب تصويتاً مسجلاً على مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة ٥١ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.13/Rev.1، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٧ وامتناع ٥٩ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إثيوبيا، إسبانيا، إستونيا، أيسلندا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة، الهرسك، بولندا، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومنيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكامرون، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٢٤ – وقبل التصويت، أدلى ممثلا إسرائيل والاتحاد الروسي ببيانين. وبعد التصويت أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة وكندا وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة) والأرجنتين وأستراليا والمكسيك والبرازيل وأوروغواي ولبنان والجمهورية العربية السورية (انظر A/C.3/61/SR.51).

باء – مشروع القرار A/C.3/61/L.19

٢٥ – في الجلسة ٤٥، المعقودة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أذربيجان، باسم أذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأفغانستان وإكوادور وأوزبكستان وأوكرانيا وباكستان وبنما وبلجيكا وبنغلادش والبوسنة والهرسك وبيلاروس وجامايكا والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والسنغال وسويسرا وشيلي وصربيا وطاجيكستان وغواتيمالا وفيجي وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكوستاريكا والمكسيك والمملكة العربية السعودية ومولدوفا والنمسا والنيجر ونيكاراغوا واليونان، مشروع قرار معنون ”الأشخاص المفقودون“ (A/C.3/61/L.19) وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا وألمانيا وبنن وبيرو وتونس والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا والسودان وسيراليون وفنزويلا

(جمهورية – البوليفارية) وقبرص والكاميرون وكندا وكوت ديفوار والكونغو وكينيا وليبريا ومصر النيجر وهايتي وهندوراس. ونقح ممثل أذربيجان مشروع القرار شفويا كالتالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، أُضيفت كلمة ''ذات الصلة'' بعد كلمة ''القرارات''؛

(ب) في نهاية الفقرة السادسة من الديباجة، أُضيفت عبارة ''في جملة أمور أخرى'' بعد عبارة ''من منظور إنساني''؛

(ج) في الفقرة التاسعة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''إذ ترحب'' بعبارة ''إذ تحيط علماً مع التقدير''؛

(د) في الفقرة ١ من المنطوق، أُضيفت عبارة ''حيثما انطبقا'' بعد عبارة ''وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧''؛

(هـ) في نهاية الفقرة ٩ من المنطوق، أُضيفت عبارة ''والأفرقة العاملة'' بعد كلمة ''اللجان''؛

(و) شُطبت الفقرة ١١ من المنطوق التي كان نصها:

''١١ - تحث الدول على ضمان الحق في تكوين المنظمات والرابطات المعنية بمحاولة تحديد مصير الأشخاص المفقودين بسبب الصراعات المسلحة، وضمان حق المشاركة في تلك المنظمات والرابطات بحرية، وعلى مساعدة أفراد أسر المفقودين''.

وأعيد ترقيم باقي الفقرات وفقا لذلك.

٢٦- وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، جرى إشعار اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٧- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل أذربيجان بتنقيح شفوي إضافي لمشروع القرار A/C.3/61/L.19، وذلك على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق، أُضيفت عبارة ''وأن تعمل قدر الإمكان على تزويد'' قبل كلمة ''أفراد''؛

(ب) استُعيض عن الفقرة ٦ من المنطوق التالي نصها:

''تسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى جمع البيانات عن الأشخاص المفقودين وحمايتها وإدارتها، وفقا للقوانين والممارسات والقواعد والمعايير القائمة، وتحث

الدول على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى في هذا المجال، بسبل منها تقديم كافة المعلومات ذات الصلة بالأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين''؛

بالفقرة التالية:

''تسلم، في هذا الصدد، بالحاجة إلى جمع البيانات عن الأشخاص المفقودين وحمايتها وإدارتها، وفقا للقوانين والممارسات والقواعد والمعايير القائمة، وتحث الدول على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات الفاعلة العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كافة المعلومات المناسبة وذات الصلة بالأشخاص المفقودين''؛

٢٨ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.3/61/L.19، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار الثاني).

٢٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/61/SR.46).

جيم - مشروع القرار A/C.3/61/L.20

٣٠ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم إثيوبيا وأذربيجان والإمارات العربية المتحدة وأنغولا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنن والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وزمبابوي والسودان والصين والفلبين وفيت نام وكوبا وكينيا وماليزيا ومصر والمغرب وموريتانيا ومولدوفا واليمن مشروع قرار معنون ''العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان'' (A/C.3/61/L.20). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي القرار إندونيسيا وأوزبكستان وبربادوس وبنغلادش وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وتيمور - ليشتي وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزامبيا وسوازيلند وسورينام وسيراليون وغانا والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو ولبنان وليبريا وليسوتو وملاوي والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيكاراغوا.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أعلن أمين اللجنة أن جمهورية مولدوفا كان ينبغي ألا ترد في قائمة مقدمي مشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.43).

٣٢ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، جرى إشعار اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة) إجراء تصويت مسجل (A/C.3/61/SR.46).

٣٤ - وفي الجلسة ٤٦ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.20، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتاً مقابل ٥٣ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار الثالث[١]). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلادش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترنيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر الباهاما وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي ودومينيكا والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون وشيلي والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفانواتو والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا والكونغو والكويت ولبنان وليبريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا والهند واليمن.

المعارضون:

إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا

(١) أشار وفد أرمينيا في وقت لاحق إلى أنه، لو كان حاضرا لصوت مؤيدا لمشروع القرار.

اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الممتنعون:

البرازيل وسنغافورة وشيلي وهايتي.

٣٥ – وقبل التصويت، أدلى ممثل فنلندا ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة) (انظر A/C.3/61/SR.46).

دال – مشروع القرار A/C.3/61/L.21 و Rev.1

٣٦ – في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيرو، باسم إثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنما وبيرو وبيلاروس وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وكرواتيا والكويت ولكسمبورغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهندوراس واليونان مشروع قرار معنون ”حقوق الإنسان والفقر المدقع“ (A/C.3/61/L.21) وفي وقت لاحق انضمت أذربيجان وإكوادور وألبانيا وأنغولا وأوكرانيا وبنغلادش وبنن وبوركينا فاسو وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا وغانا وكولومبيا والكونغو ومالي ومدغشقر والمغرب ومالي وملاوي وموناكو ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار الذي كان نصه كالتالي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تؤكد من جديد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة‘ واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وسائر صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ١٩٦/٤٧، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعلنت فيه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للقضاء على الفقر،

وقرارها ٥٠/١٠٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، فضلا عن قرارها ٥٩/١٨٦، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقراراتها السابقة في ما يتعلق بحقوق الإنسان والفقر المدقع، التي أكدت فيها من جديد أن الفقر المدقع والاستبعاد في المجتمع إنما يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين إذن اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

"**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٥٢/١٣٤، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان جوهري من أجل تفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها،

"**وإذ تؤكد من جديد** الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

"**وإذ يساورها بالغ القلق** من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاق الفقر المدقع ومظاهره، كالجوع، والاتجار بالبشر، والمرض، وانعدام السكن اللائق، والأمية، واليأس، تتجلى جسامتهما بوجه خاص في البلدان النامية، مع إقرارها بالتقدم الكبير المحرز في عدة أصقاع من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

"**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** لأن عدم المساواة والعنف والتمييز بسبب نوع الجنس وتفاقم الفقر المدقع، وأن ذلك يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات،

"**وإذ تشير** إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/١٦، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وكذلك قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٩ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

"**وإذ ترحب** بمؤتمر قمة قادة العالم للعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، المعقود في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بدعوة من رؤساء البرازيل وشيلي وفرنسا ورئيس وزراء إسبانيا، وبدعم من الأمين العام،

"**وإذ ترحب** بما اتخذته مجموعات من الدول الأعضاء من مبادرات على أساس طوعي تقوم على آليات تمويل ابتكارية تساهم في حشد الموارد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى زيادة توفير سبل حصول البلدان

النامية على الأدوية بأسعار ميسورة على أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية (اليونيتيد) فضلا عن مبادرات أخرى مثل مرفق التمويل الدولي للتحصين، وإذ تحيط علما بإعلان نيويورك، المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي استهل مبادرة العمل على مكافحة الجوع والفقر، ودعا إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ولتكميل وضمان استقرار المعونة الخارجية وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل،

''**وإذ تسلم** بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا ضمن عملية العولمة وأنه يتطلب سياسات منسقة ومستمرة من خلال الإجراءات الوطنية الحاسمة والتعاون الدولي،

''**وإذ تؤكد** على ضرورة الوصول إلى فهم أفضل لأسباب الفقر المدقع ونتائجه،

''**وإذ تؤكد من جديد** أنه، بالنظر إلى كون انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان وقد يشكل، في بعض الحالات، تهديدا للحق في الحياة، فإن التخفيف من وطأته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يبقيا أولوية عليا لدى المجتمع الدولي،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أن الديمقراطية والتنمية والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

''**وإذ تحيط علما** بالقرار ١٠٢/١، الذي قرر فيه مجلس حقوق الإنسان، في دورته الأولى، أن يمدد لفترة عام جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع،

''١ - **تؤكد من جديد** أن الفقر المدقع والاستبعاد في المجتمع يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين إذن اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛

''٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بد للدول من أن تعزز اشتراك أكثر الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي توطيد حقوق الإنسان، وفي الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع، وأنه لا بد من تمكين الناس الذين

يعيشون في فقر والمجموعات المستضعفة من أن ينظموا أنفسهم ويشتركوا في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبوجه خاص في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تؤثر فيهم، مما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

"٣ - **تشدد** على أن الفقر المدقع قضية كبرى يتعين أن تعالجها الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أن الالتزام السياسي شرط مسبق للقضاء على الفقر؛

"٤ - **تؤكد من جديد** أن انتشار الفقر المطلق على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ويوهن الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

"٥ - **تسلم** بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل معالجة أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بجملة وسائل منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

"٦ - **تؤكد من جديد** الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما تلك المتعلقة بعدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع وتحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ونسبة الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

"٧ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام المقطوع في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بما في ذلك النساء والفتيات؛

"٨ - **تؤكد من جديد كذلك** على الدور الهام لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق القضاء على الفقر وأهداف إنمائية أخرى كما وردت في الإعلان بشأن الألفية، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية. وفي هذا السياق، تؤكد من جديد لإطار عمل داكار الصادر عن المنتدى العالمي للتربية في عام ٢٠٠٠، وتعترف بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في مجال دعم برامج التعليم للجميع كوسيلة لتحقيق أحد الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في توفير التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥؛

”٩ - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل، ضمن إطار تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، إيلاء الاهتمام المناسب لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع وتدعوها أيضا إلى مواصلة متابعة الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في هذا المجال؛

”١٠ - **تهيب** بالدول وبهيئات الأمم المتحدة، وبوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أن تواصل إيلاء الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام المناسب، وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية على الشروع في مثل ذلك؛

”١١ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة قاطبة لإدراج إعلان الألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والواردة في الإعلان نفسه في أعمالها؛

”١٢ - **تحيط علما** بتقريري الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية؛

”١٣ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية““.

٣٧ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/61/L.21/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/61/L.21، وكذلك ألمانيا وإندونيسيا وأيرلندا وجمهورية كوريا والسلفادور والصين والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وليتوانيا ومالطة والمكسيك وهنغاريا وهولندا واليابان وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا وأستراليا وأفغانستان وأوغندا وأيسلندا وإيطاليا وباكستان وبلغاريا وبوتسوانا وبوروندي وبوليفيا وتايلند وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر القمر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تترانيا المتحدة والدانمرك ودومينيكا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسريلانكا والسنغال والسودان والسويد وسيراليون وغيانا وفيت نام وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ولاتفيا ولبنان وليبريا وليسوتو ومنغوليا وموزامبيق وميانمار والنرويج والنيجر ونيكاراغوا وهايتي.

٣٨ - وفي نفس الجلسة أيضاً، تلا أمين اللجنة بياناً بشأن الأحكام المالية المتصلة بمشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.50).

٣٩ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L0.21/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار الرابع).

٤٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/61/SR.50).

هاء - مشروع القرار A/C.3/61/L.22

٤١ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل رواندا باسم إثيوبيا وألمانيا وأنغولا وبلجيكا وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وتشاد وتوغو والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية والرأس الأخضر ورواندا وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وفرنسا والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ومالي ومدغشقر والمغرب ونيجيريا والهند مشروع قرار معنون ''المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا'' (A/C.3/61/L.22). وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إريتريا وأسبانيا وأوغندا والبرتغال وبوتسوانا وبيلاروس وتونس وجزر القمر وجنوب أفريقيا وجيبوتي وسري لانكا وسيراليون وغينيا الاستوائية وكرواتيا وكوستاريكا وليبريا وليسوتو ومصر ونيكاراغوا.

٤٢ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن المالية المتصلة بمشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.50).

٤٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا نقح ممثل رواندا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق أضيفت العبارة ''ضمن مفوضية الأمم المتحدة القائمة لحقوق الإنسان'' بعد ''موارد بشرية إضافية''؛

(ب) في نهاية الفقرة نفسها، أضيفت الكلمات ''وسيادة القانون'' بعد ''ثقافة الديمقراطية''.

٤٤ - وفي نفس الجلسة أيضا أدلى ببيانات ممثلو البرتغال وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ونيكاراغوا.

٤٥ - وفي الجلسة ٥٠ كذلك، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/61/L.22 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار الخامس).

واو – مشروع القرار A/C.3/61/L.23

٤٦ – في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم إثيوبيا وإكوادور وإندونيسيا وأنغولا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان وبوتسوانا وبوروندي وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي والسلفادور والسودان وسويسرا والصين وغابون وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وكوبا وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ولبنان وليسوتو وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وميانمار وناميبيا ونيجيريا والهند واليمن مشروع قرار معنون ”تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان“ (A/C.3/61/L.23). وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي وأذربيجان وإريتريا وبنغلاديش وبنن وبوتان وبوركينا فاسو وتوغو وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغانا وليبريا ونيبال.

٤٧ – وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الأحكام المالية المتصلة بمشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.46).

٤٨ – وفي نفس الجلسة أعلن ممثل كوبا أن بوروندي انسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار، ونقح النص شفويا على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة الثانية من الديباجة التي كان نصها كما يلي:

”**وإذ تشير أيضا** إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٧٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٢٠٠٥/٧٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥“ بما يلي:

”**وإذ تحيط علما** بجميع القرارات ذات الصلة بهذه المسالة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(ب) في الفقرة الرابعة من الديباجة استعيض عن العبارة ”اختلال طبيعة التكوين“ بعبارة ”التكوين غير المتوازن لملاك“؛

(ج) في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة، أضيف ما يلي:

”**وإذ تلاحظ** انخفاض تمثيل مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية لدول أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ضمن موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان“.

(د) أضيفت فقرة سادسة إلى الديباجة نصها كما يلي:

”**وإذ تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن المسائل الإدارية المتعلقة بالميزانية“؛

(هـ) في الفقرة ١ (ب) من المنطوق، أضيفت كلمة ”مؤقتة“ بعد ”آلية“؛

(و) في الفقرة ٣ من المنطوق استعيض عن سنة ”٢٠٠٨“ بسنة ”٢٠٠٩“؛

(ز) في الفقرة ٤ (ب) من المنطوق، أضيفت عبارة ”الواردة في التقرير“ بعد ”التوصيات وحدة التفتيش المشتركة“؛

(ح) استعيض عن الفقرة ٥ من المنطوق التي كان نصها كما يلي: ”**تُقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين“ بما يلي:

”**تطلب** إلى رئيسة الدورة الحادية والستين للجمعية العامة أن تعرض مضمون هذه التوصيات في أقرب وقت ممكن على اللجنة الخامسة للجمعية العامة للنظر فيها“.

٤٩ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.23 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا، مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٥٠ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة)، وكندا (أيضا نيابة عن أستراليا)، واليابان؛ وعقب التصويت أدلى ببيانات ممثلو سنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية وكوستاريكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وكوبا (انظر A/C.3/61/SR.47).

زاي – مشروع القرار A/C.3/61/L.24

٥١ – في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإريتريا وإكوادور وأنغولا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وبيلاروس وجامايكا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا والسلفادور وسوازيلاند والسودان وسيراليون والصين وفييت نام وكوبا وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ومالي وماليزيا ومصر وموريتانيا وميانمار ونيجيريا مشروع قرار معنون ''إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف'' (A/C.3/61/L.24). وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أوزبكستان وأوغندا وبوتسوانا وبوليفيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وزامبيا وسورينام وغامبيا وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) والكاميرون وليسوتو وناميبيا وهندوراس.

٥٢ – وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٣ – وفي الجلسة نفسها أيضا أدلى ممثل فنلندا ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة (انظر A/C.3/61/SR.47).

٥٤ – وفي الجلسة نفستها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٥٦ صوتا، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا،

جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، بيرو، المكسيك.

حاء – مشروع القرار A/C.3/61/L.25

٥٥ – في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل فنلندا باسم الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلاند وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا و شيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولكسمبورغ وليتوانيا

وليختنشتاين ومالطة ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومولدوفا وموناكو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار معنون ''القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد'' (A/C.3/61/L.25). وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا وأذربيجان وأوروغواي وأوغندا وبالاو والبرازيل وبوتسوانا وبوروندي وتوغو و تيمور – ليشتي و الجبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والسلفادور وسيراليون وغينيا – بيساو وفيجي وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وليبريا وليسوتو وموريشيوس وموزامبيق وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) وهايتي وهندوراس.

٥٦ – وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الأحكام المالية المتصلة بمشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.47).

٥٧ – وفي الجلسة نفسها أيضا أدلى ممثل فنلندا ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة، أعلن فيه أن المكسيك انسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.47).

٥٨ – وفي الجلسة نفسها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.25 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار الثامن).

٥٩ – وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر A/C.3/61/SR.47).

طاء – مشروع القرار A/C.3/61/L.26

٦٠ – في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل كوبا باسم إكوادور وجامايكا والسلفادور والسودان وكوبا ونيجيريا مشروع قرار معنون ''احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة'' (A/C.3/61/L.26). وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا وبوليفيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) والكونغو وهندوراس.

٦١ – وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.26 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا، مقابل ٣ أصوات وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلاند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو،

سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلاند، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٦٣ – وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان؛ وعقب التصويت أدلى ممثل كولومبيا ببيان (انظر A/C.3/61/SR.47).

ياء – مشروع القرار A/C.3/61/L.27

٦٤ – في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل كوبا باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وأفغانستان وإكوادور وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبليز وبنما وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وبيلاروس وتايلاند وتركمانستان وتركيا وتوغو وجامايكا والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفينيا والسنغال وسوازيلاند والسودان وسورينام وسويسرا و شيلي والصين وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفييت نام وكرواتيا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان وليبريا وليسوتو ومالي ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق ومولدوفا وميانمار وناميبيا والنرويج ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس واليابان و اليونان مشروع قرار معنون ”الحق في الغذاء“ (A/C.3/61/L.27). وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا وبوتان وبوركينا فاسو وبوليفيا و تيمور – ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسري لانكا وسيراليون وعُمان وغينيا – بيساو وقبرص وقطر والكاميرون وكمبوديا وليتوانيا والهند وهنغاريا.

٦٥ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الأحكام المالية المتصلة بمشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.47).

٦٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.27 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا، مقابل صوت واحد ولم يمتنع أي عضو عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار العاشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبورغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٦٧ - وعقب التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/61/SR.47).

كاف - مشروع القرار A/C.3/61/L.28

٦٨ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أذربيجان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مشروع قرار معنون ''مناهضة تشويه صورة الأديان'' (A/C.3/61/L.28). وفي وقت لاحق انضمت بيلاروس وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) والكاميرون إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٩ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٠ - وفي الجلسة نفسها نقح ممثل أذربيجان مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرتين ١٦ و ١٧ من الديباجة اللتين كان نصهما كما يلي:

''**وإذ يثير جزعها الشديد** الاتجاهات المتزايدة نحو التغاضي عن التمييز على أساس الدين والمعتقد عن طريق إقرار تلك الاتجاهات فكريا وأيديولوجيا،''

''**وإذ يثير جزعها الشديد أيضا** ازدياد بعض السياسات والقوانين الوطنية التي تَصِم مجموعات من الأشخاص ينتمون إلى ديانات ومعتقدات معينة بموجب طائفة متنوعة من الذرائع المتصلة بالأمن والهجرة غير المشروعة،''

بالفقرة التالية:

"**وإذ تثير بالغ جزعها** الاتجاهات المتزايدة نحو التمييز على أساس الدين والمعتقد، بما في ذلك في بعض السياسات والقوانين الوطنية التي تَصِم مجموعات من الأشخاص ينتمون إلى ديانات ومعتقدات معينة، وذلك بعدة ذرائع تتصل بالأمن والهجرة غير المشروعة، وإذ تلاحظ أن تزايد الخطاب الصادر عن المفكرين ووسائط الإعلام من بين العوامل المتسببة في تفاقم هذا التمييز"؛

(ب) استعيض عن الفقرة ٩ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"**تشدد** على أن الحق في حرية التعبير ينبغي ممارسته مع مراعاة المسؤوليات والقيود حسب المنصوص عليه في القانون والضرورات التي يقتضيها الأمن الوطني والسلامة العامة ومنع الفوضى وحماية الأخلاقيات وسمعة أو حقوق الآخرين واحترام الديانات والمعتقدات"؛

بما يلي:

"**تشدد** على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير الذي ينبغي أن يمارس بطريقة مسؤولة، ويمكن بالتالي أن يخضع لقيود حسب المنصوص عليه في القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب واحترام الديانات والمعتقدات"؛

(ج) [لا ينطبق على النص العربي]؛

(د) في الفقرة ١٦ من المنطوق شطبت عبارة "في إطار ولايته"؛

٧١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.28 بتصويت مسجل بأغلبية مائة صوت وصوت واحد مقابل ٥٣، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت(انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل،

بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، توفالو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أرمينيا، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، رواندا، سوازيلاند، فيجي، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، ملاوي، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند.

٧٢ – وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة وفنلندا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة، والهند وكندا. وعقب التصويت أدلى ببيانين ممثلا سنغافورة وكوستاريكا (انظر A/C.3/61/SR.48).

لام – مشروع القرار A/61/L.29 و Rev.1

٧٣ – في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك باسم إثيوبيا وإكوادور وباراغواي وبنغلاديش وبنن وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور والسنغال و شيلي وغامبيا وغواتيمالا والفلبين وكينيا ومالي والمغرب والمكسيك والنيجر ونيجيريا وهندوراس مشروع قرار معنون ''حماية المهاجرين'' (A/C.3/61/L.29). وفي وقت لاحق انضمت الأرجنتين وبليز وبوركينا فاسو والرأس الأخضر وغانا وقيرغيزستان والكونغو إلى مقدمي مشروع القرار، الذي نصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٦٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

"**وإذ تؤكد من جديد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

"**وإذ تؤكد من جديد أيضا** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

"**وإذ ترحب** بإنشاء مجلس حقوق الإنسان باعتباره الهيئة المسؤولة عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز أيا كان نوعه وبطريقة عادلة ومتساوية،

"**وإذ ترحب أيضا** بالحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الذي أقر فيه بأن الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان أمور مترابطة ترابطا، جوهريا،

"**وإذ تؤكد** على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحوار في هذا الشأن، حسب الاقتضاء، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم وأصبحت تجري في سياق شواغل أمنية جديدة،

"**وإذ تضع في الاعتبار** أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما في ذلك ما يشير منها إلى الإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة ونتائجها، بالإضافة إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

"**وإذ يساورها القلق** إزاء العدد الكبير والمتزايد للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تشدد على أن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

"١ - **تطلب** إلى الدول أن تقوم بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها بصورة فعالة، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال؛

"٢ - **ترحب** بالتقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وتحيط علما بالتوصيات التي قدمها فيه؛

"٣ - **تطلب** إلى جميع الدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛ وتطلب إلى الأمين العام زيادة الجهود من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

"٤ - **تحيط علما** مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الثالثة والرابعة؛

"٥ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وإيلاء الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بقصد أن يجري، بطريقة شاملة، تناول أسباب هذه الظاهرة ونتائجها، وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

"٦ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتعيد تأكيد أن الدول يقع على عاتقها واجب الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لدى اتخاذ وتنفيذ التدابير المتعلقة بالهجرة وأمن الحدود، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

"٧ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ تدابير محددة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقانون المعمول به، إلى ملاحقة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

"٨ - **تهيب** بالدول أن تعالج مسألة الهجرة الدولية في إطار التعاون والحوار الدوليين، بموجب مبدأ المسؤولية المتبادلة وعن طريق نهج شاملة ومتوازنة، وأن تتجنب اتباع النهج الأحادية الجانب والجزئية، التي تولد تصورات سلبية إزاء الهجرة الدولية وتحدث آثارا سلبية بالنسبة للبلدان والمهاجرين على حد سواء، بما في ذلك عن طريق زيادة حدة الضعف لدى المهاجرين؛

"٩ - **تدين بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

"١٠ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المعمول بها التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل بطريقة فعالة، ويشمل ذلك التصدي لانتهاكات هذا القانون، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه

المتصلة بالعمال المهاجرين، بما في ذلك الأمور المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين جمعيات؛

''١١ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة المعنية، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ضمان إدراج مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة والتنمية، بما في ذلك بوجه خاص إدراجها ضمن متابعة الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

''١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثانية والستين وتقرر مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

٧٤ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/61/L.29/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/61/L.29، وأرمينيا وإندونيسيا والجزائر وغيانا وكولومبيا. وفي وقت لاحق انضمت إرتريا وأفغانستان وتوغو ورواندا وسري لانكا والسودان والكاميرون وكمبوديا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الأحكام المالية المتصلة بمشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.50).

٧٦ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.29/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٣ مشروع القرار الثاني عشر).

٧٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/61/SR.50).

ميم - مشروع القرار A/C.3/61/L.30 و Rev.1

٧٨ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر وعرض ممثل بيلاروس مشروع قرار معنون ''عدم مقبولية انتهاكات حقوق الإنسان بممارسة الاحتجاز السري وعمليات النقل غير القانونية في سياق مكافحة الإرهاب'' (A/C.3/61/L.30) وفيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تسترشد** بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

”**وإذ تشير** إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وما نصّت عليه تحديدا من أن على الدول ضمان امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

”**وإذ تضع في اعتبارها** القرار ١٥٠٧ (٢٠٠٦) والتوصية ١٧٥٤ (٢٠٠٦) الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وكذلك تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي،

”**وإذ تقر** بوجوب أن يكون التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب في وفاق تام مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة،

”١ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء:

”(أ) انتهاكات حقوق الإنسان العديدة التي ارتكبت بممارسة الاحتجاز السري وعمليات النقل غير القانونية فيما بين الدول للمحتجزين المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية؛

”(ب) ضلوع بلدان كثيرة في ممارسة الاحتجاز السري وعمليات النقل غير القانونية فيما بين الدول؛

”(ج) حرمان مئات الأشخاص الذين يدّعى الاشتباه بهم من حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم وبما فيها الحق في محاكمة عادلة وعدم توفير الحد الأدنى من الحماية القضائية للمشتبه بهم وعن طريق احتجازهم ونقلهم بصورة غير قانونية؛

”(د) احتجاز الأشخاص الذين يدّعى الاشتباه بهم سراً لمدة زمنية غير محددة وعدم كفالة الضمانات القانونية الأساسية لهم؛

”(هـ) النقل غير القانوني للمحتجزين على متن طائرات مدنية واستخدام مطارات مدنية أو قواعد جوية عسكرية منطلقا لعمليات نقل المحتجزين بصورة غير قانونية؛

”(و) حالات إساءة المعاملة والتعذيب وغيرهما من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحق أشخاص محتجزين سرا للاشتباه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية؛

”(ز) قبول المعلومات التي يحصل عليها من الأشخاص الذين يدّعى الاشتباه بهم باستجوابهم في أماكن الاحتجاز السرية؛

”(ح) الانتهاكات الواسعة النطاق لمختلف الأطر القانونية الوطنية التي تحظر الأعمال المذكورة آنفا؛

”٢ - **تحث** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

”(أ) الوفاء، في سياق مكافحة الإرهاب، بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الأحكام المتصلة بالحق في الحرية والأمن الشخصي، وحرية التنقل والإقامة، والحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للاحتجاز التعسفي؛

”(ب) القضاء على مراكز الاحتجاز السرية للأشخاص الذين يدّعى الاشتباه بهم وقف عمليات نقلهم غير القانونية فيما بين الدول وكفالة تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب بما يتفق والصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وعلى أساس سيادة القانون؛

”(ج) كفالة عدم الاحتجاز التعسفي أو السري لأي شخص على أراضي الدول الأعضاء أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها الفعلية؛

”(د) وضع حد لحالات إساءة المعاملة والتعذيب وغيرهما من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحق الأشخاص الذين يدّعى الاشتباه بهم؛

”(هـ) تبسيط الأطر القانونية الوطنية من أجل تعزيز آليات المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، في سياق تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وتحسين الأحكام القانونية التي تنظم أنشطة السلك الدبلوماسي على الأراضي الوطنية للدول الأعضاء؛

”(و) التشجيع على التحقيق النزيه والفعال والوافي في أي ادّعاء جدي باستخدام الإقليم الوطني منطلقا للاحتجاز السري أو عمليات النقل غير القانونية؛

”(ز) كفالة أن يقدم إلى المحاكمة أي شخص مسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان في ما يتصل بالاحتجاز السري أو عمليات النقل غير القانونية؛

”٣ - **تحث** آليات حقوق الإنسان المعنية على التركيز على حالات الاحتجاز السري وعمليات النقل غير القانونية في تقاريرها وتقديم توصيات بشأن السبل الكفيلة بمنع ممارسة الاحتجاز السري وعمليات النقل غير القانونية؛

”٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إطلاع هيئات حقوق الإنسان وآلياتها ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار“.

٧٩ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/61/L.30/Rev.1) قدّمه مقدّم مشروع القرار A/C.3/61/L.30، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تسترشد** بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

”**وإذ تشير** إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وما نصت عليه تحديدا من أنه يتعين على الدول ضمان امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

”**وإذ تحيط** علما بالقرار ١٥٠٧ (٢٠٠٦) والتوصية ١٧٥٤ (٢٠٠٦) الصادرة عن الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا، وكذلك تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والوثائق الأخرى ذات الصلة،

”**وإذ تقر** بأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب يجب أن يتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام القانون الدولي، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة،

”**وإذ تؤكد من جديد** واجب جميع الدول بأن تحترم احتراما كاملاً التزامات عدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب قانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والحاجة إلى التعاون التام في مكافحة الإرهاب بعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين وتقديمهم للعدالة عن طريق التسليم أو المحاكمة،

”١ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ما يلي:

”(أ) انتهاكات حقوق الإنسان العديدة التي ارتكبت عن طريق ممارسة الاحتجاز السري؛

”(ب) ضلوع بلدان في ممارسة الاحتجاز السري ونقل الأشخاص إلى أماكن أخرى الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني وقانون اللاجئين؛

”(ج) حرمان المحتجزين من حقوق الإنسان الأساسية المقررة لهم، بما فيها الحق في محاكمة عادلة بواسطة محاكم مستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعدم توفير الحد الأدنى من الحماية القضائية للمحتجزين، عن طريق احتجازهم ونقلهم بصورة غير قانونية؛

”(د) حبس المحتجزين سرّا لمدة زمنية غير محددة وعدم كفالة الضمانات القانونية الأساسية لهم؛

”(هـ) نقل المحتجزين إلى أماكن أخرى، بما في ذلك، على متن طائرات مدنية واستخدام مطارات مدنية أو قواعد جوية عسكرية منطلقا لعمليات نقل للمحتجزين مما يخالف القانون الدولي؛

”(و) حالات إساءة المعاملة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحق أشخاص محتجزين سرا؛

”(ز) استخدام التعذيب كوسيلة للحصول على معلومات، مع مراعاة أن الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن ييسر ارتكاب التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يكون في حد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة؛

”٢ - **تحث** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

”(أ) الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية، بما فيها الأحكام المتصلة بالحق في الحرية والأمن الشخصي، وحق الشخص في الطعن في احتجازه وحرية التنقل والإقامة والحق في الاعتراف به أينما وجد شخصا أمام القانون والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للاحتجاز التعسفي؛

”(ب) القضاء على ممارسة الاحتجاز السري وقف عمليات نقل المحتجزين غير القانونية فيما بين الدول وكفالة امتثال تدابير مكافحة الإرهاب امتثالا تاما للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، بما يتفق والصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى أساس سيادة القانون؛

”(ج) كفالة عدم الاحتجاز التعسفي أو السري لأي شخص على أراضي الدول الأعضاء أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها الفعلية؛

”(د) كفالة عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للاحتجاز السري أو عمليات النقل لأماكن أخرى بما يخالف القانون الدولي؛

”(هـ) وضع حد لحالات إساءة المعاملة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحق المحتجزين؛

”(و) ضمان نص الإجراءات القانونية الوطنية على آليات مساءلة لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان في سياق تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛

”(ز) كفالة بحث السلطات المختصة إدعاء الاحتجاز السري على نحو فوري ونزيه وإجراء تحقيق واف ونزيه، عند الاقتضاء، دون إبطاء؛

”(ح) التعاون التام مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة في إطار عمل مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن جميع المسائل المتعلقة

بالاحتجاز السري للأشخاص، وخاصة عن طريق توفير إمكانية الوصول إلى المحتجزين؛

''(ط) كفالة محاكمة أي شخص مسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بالاحتجاز السري أو عمليات النقل غير القانونية وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

''٣ - **تدعو** آليات حقوق الإنسان المعنية إلى أن تتناول في تقاريرها لمسألة الاحتجاز السري وعمليات النقل غير القانونية وتقدم توصيات بشأن السبل الكفيلة بمنع ممارسة الاحتجاز السري وعمليات النقل غير القانونية؛

''٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إطلاع هيئات حقوق الإنسان وآلياتها ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار''.

٨٠ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

٨١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل بيلاروس ببيان وسحب مشروع القرار A/C.3/61/L.30/Rev.1 (انظر A/C.3/61/SR.51).

نون - مشروع القرار A/C.3/61/L.31 و Rev.1

٨٢ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيلاروس باسم أوزبكستان وبيلاروس مشروع قرار معنون ''تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان'' (A/C.3/61/L.31)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تسترشد** بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

''**وإذ تقر** بأن جميع حقوق الإنسان ذات صبغة عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان على الصعيد العالمي معالجة منصفة وعادلة، وعلى قدم المساواة للجميع، وبنفس القدر من الاهتمام، وأنه ينبغي أن توضع في الاعتبار جوهرية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

”**وإذ تشدد** على أهمية قيام علاقات ودية فيما بين الدول تستند إلى احترام مبدأ المساواة في الحقوق، وحق تقرير المصير للشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التعاون الدولي،

”**وإذ تؤكد** مسؤوليات جميع الدول، وفقا للميثاق, إزاء احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع، سواء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

”**وإذ تضع في الاعتبار** قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون ”مجلس حقوق الإنسان“، ولا سيما مقرر الجمعية الذي يقضي بأن يجري مجلس حقوق الإنسان استعراضا دوريا عالميا بصورة تكفل التغطية العالمية والمعاملة المتكافئة لجميع الدول، ومقرر مجلس حقوق الإنسان بشأن إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية فيما بين الدورات كي يضع طرائق آلية الاستعراض الدوري العالمي، استنادا إلى حوار قائم على التفاعل وكذلك إلى معلومات موضوعية وموثوق بها،

”**وإذ تقر** بأن القرارات ذات الدوافع السياسية والمتحيزة الموجهة ضد بلدان بعينها فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان تقوض بشدة مبدأي الموضوعية وعدم الانتقائية لدى نظر مسائل حقوق الإنسان، وتفضي إلى نتائج عكسية فيما يختص بقضية تشجيع حقوق الإنسان،

”١ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان بغرض ترسيخ الحوار وتوسيع نطاق التفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان؛

”٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء الاستناد، في نهوجها إزاء إقامة حوار دولي بشأن حقوق الإنسان، إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأن تحجم عن اتباع نهوج لا تتسق مع ذلك الإطار الدولي؛

”٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ عدم الانتقائية والحياد والموضوعية في تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كأحد الشواغل

المشروعة لدى المجتمع العالمي، وفي إقامة حوار دولي بشأن حقوق الإنسان، وأنه ينبغي عدم استعمال ذلك تحقيقا لأغراض سياسية؛

''٤ - **تشدد** على الحاجة إلى كفالة ألا تستعمل القرارات الموجهة ضد بلدان بعينها فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان إلا في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمتصلة بالإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؛

''٥ - **تؤكد** أن احترام التنوع السياسي والاقتصادي والثقافي لدى الجميع يسهم في إقامة علاقات مستقرة ودية فيما بين البلدان، وفي إقامة حوار دولي منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان؛

''٦ - **تشدد** على استمرار الحاجة إلى معلومات محايدة وموضوعية عن حالة حقوق الإنسان في جميع البلدان، والحاجة إلى تقديم هذه المعلومات دون تحيز, بما في ذلك تقارير المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة؛

''٧ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

٨٣ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل بيلاروس مشروع القرار شفويا كالتالي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، استُعيض عن عبارة ''وإذ تقر'' بعبارة ''وإذ تؤكد من جديد''؛

(ب) جرت الاستعاضة عن الفقرة ٤ من منطوق القرار التي كان نصها:

''**تشدد** على الحاجة إلى كفالة ألا تستعمل القرارات الموجهة ضد بلدان بعينها فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان إلا في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمتصلة بالإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية''؛

بالفقرة التالية:

''**تشدد** على الحاجة إلى تجنب اتخاذ قرارات عن حالة حقوق الإنسان ذات دوافع سياسية ومتحيزة وموجهة إلى بلدان بعينها، ونهج المواجهة، واستغلال حقوق الإنسان لمآرب سياسية، والاستهداف الانتقائي لفرادى البلدان لاعتبارات لا صلة لها بالموضوع، والكيل بمكيالين في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول مسائل حقوق الإنسان''؛

٨٤ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/61/L.31/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/61/L.31 إضافة إلى الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والسودان والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا وبنن وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي وغينيا - بيساو وفييت نام.

٨٥ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الأحكام المالية المتصلة بمشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.47).

٨٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا ونقح ممثل بيلاروس مشروع القرار A/C.3/61/L.31/Rev.1 شفويا فشطب عبارة ''من خلال التعاون الدولي'' من نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة.

٨٧ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.31/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٦٣ صوتا وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار الثالث عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وأذربيجان وإريتريا وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوليفيا وبيلاروس وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزمبابوي وسانت لوسيا وسري لانكا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون والصين وطاجيكستان وعمان وغابون وغامبيا وغرينادا وغينيا - بيساو والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولبنان وليبريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومصر والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر والهند واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وأستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وتوفالو والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومولدوفا وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا والأردن وأرمينيا وأنتيغوا وبربودا وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبليز وبنغلادش وجزر البهاما وجمهورية تنزانيا المتحدة ودومينيكا ورواندا والسلفادور والعراق وغانا وغيانا وفيجي وكوستاريكا ومدغشقر وملاوي وموريشيوس ونيجيريا وهايتي.

٨٨ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة) والمكسيك وكندا. وبعد التصويت، أدلى ممثلا البرازيل واليابان ببيانين (انظر A/C.3/61/SR.47).

سين - مشروع القرار A/C.3/61/L.32 و Rev.1

٨٩ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وعرض ممثل بلجيكا باسم الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وتيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجورجيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومالي ومدغشقر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيجيريا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان مشروع

قرار معنون ''الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'' (A/C.3/61/L.32). وانضم إلى مشروع القرار لاحقا كل من أرمينيا وإسرائيل وأنغولا وأوغندا وباراغواي والبرازيل وبلغاريا وبوروندي وبوليفيا وتركيا وتوغو وتيمور – ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسلفادور وسلوفاكيا والسنغال وصربيا والكاميرون وكرواتيا وكندا والكونغو وليبريا ومالي والمغرب ومولدوفا وهايتي وهندوراس. وفيما يلي نص مشروع القرار:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد،

''**وإذ تضع في اعتبارها** قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة والمتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر قراراتها بشأن ذلك الموضوع، وهو القرار ٨١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

''**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين يكرران التأكيد على جملة أمور منها الحاجة إلى النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حيثما لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

''**وإذ تشير** إلى أن المؤتمر العالمي أوصى بإتاحة مزيد من الموارد من أجل تدعيم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا هاما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها ينبغي أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

”**وإذ ترحب** بالخطوات التي اتخذتها المفوضية لإنشاء مكاتب إقليمية ودون إقليمية وضع الاستراتيجيات ذات الصلة بوصف ذلك جزءا رئيسيا من استراتيجيتها الرامية إلى إشراك البلدان وأداة أساسية لهذه الاستراتيجية، بما في ذلك اعتزام المفوضية إنشاء أربعة مكاتب إقليمية جديدة، فضلا عن تعيين المفوضية لممثلين إقليميين في المناطق دون الإقليمية وفي اللجان الإقليمية، وبخاصة تعيين ممثل إقليمي معني بوسط آسيا في بيشكيك،

”١ - **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **ترحب** بما تبذله مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من التعاون والمساعدة المستمرين من أجل مواصلة تعزيز الترتيبات والآليات الإقليمية القائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما عن طريق التعاون التقني الذي يستهدف بناء القدرات الوطنية والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

”٣ - **ترحب أيضا**، في هذا الصدد، بما تبذله المفوضية من التعاون الوثيق في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات للخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، تهدف إلى إيجاد مزيد من الفهم في تلك المناطق للمسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحسين الإجراءات، ودراسة النظم المختلفة لتعزيز وحماية المعايير المقبولة عالميا لحقوق الإنسان، وتحديد العقبات التي تعترض سبيل التصديق على المعاهدات والاستراتيجيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تذليل هذه العقبات؛

”٤ - **تسلم** من ثم بأن التقدم في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يتوقف في المقام الأول على الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي، وبأن النهج الإقليمي ينبغي أن يتضمن تعاونا وتنسيقا مكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، مع مراعاة أهمية التعاون على الصعيد الدولي؛

”٥ - **تؤكد** أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتناشد مجددا جميع الحكومات أن تهتم بالاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات إعلامية أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والاستفادة من

خبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح ما تم في هذا الصدد من إقامة مشاريع للتعاون التقني مع الحكومات في جميع المناطق؛

"٦ - **ترحب** بأنشطة التبادل المتنامية بين الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، من ناحية، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، مثل مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وجامعة الدول العربية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمة الدولية للفرانكوفونية ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية وغيرها من المؤسسات الإقليمية، من ناحية أخرى؛

"٧ - **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في مجال إقامة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، ما يلي:

"(أ) التعاون المتزايد بين المفوضية والمنظمات الفرعية الأفريقية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

"(ب) الدعم المقدم من المفوضية إلى الاتحاد الأفريقي لتوطيد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

"(ج) زيادة التبادل القيِّم للخبرات الوطنية الفعلية في حلقة العمل الثالثة عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في بيجين في عام ٢٠٠٥، بشأن تنفيذ الإطار الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مما يسهم في زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة، وترحب في هذا الصدد بإنشاء مكتب للمفوضية لمنطقة المحيط الهادئ في سوفا وبالخطوات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإقامة مركز للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

"(د) المشاورات الجارية الرامية إلى بحث إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية لحقوق الإنسان والمعقودة في سياق الإطار فيما بين الحكومات مع تلقي الدعم

والمشورة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

”(هـ) الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع الإقليمي للمفوضية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتقوية التعاون بين المفوضية ومنظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

”(و) الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين المفوضية وجامعة الدول العربية؛

”(ز) التعاون المستمر من أجل إعمال المعايير العالمية، بين المفوضية والمنظمات الإقليمية في أوروبا ووسط آسيا، وتحديدا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، وبخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها على الصعيد القطري؛

”٨ - **تدعو** الدول في المناطق التي لا توجد فيها حتى الآن ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر، مستعينة بالدعم والمشورة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، في إبرام اتفاقات تهدف إلى إنشاء آليات إقليمية ملائمة، داخل منطقتها، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

”٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز أنشطة التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وأن يعمل على إتاحة موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

”١٠ - **تطلب** إلى المفوضية أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتوخي أنسب السبل لتقديم المساعدة إلى البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني، وأن تقدم، عند الاقتضاء، ما يتصل بذلك من توصيات، وترحب في هذا الصدد بقرار المفوضية تعزيز نظم الحماية الوطنية وفقا للإجراء ٢ من برنامج الأمين العام للإصلاح؛

”١١ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرج، في التقرير الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة، معلومات عما أحرز من تقدم منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن تدعيم تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين أجهزة

الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

''١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويصوغ فيه مقترحات وتوصيات محددة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يدرج في التقرير نتائج الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

''١٣ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين''.

٩٠ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بلجيكا مشروع قرار منقح (A/C.3/61/L.32/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/61/L.32 ومن تايلند ورواندا والصين وغامبيا والفلبين وليختنشتاين ومنغوليا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا وبوركينا فاسو وتوفالو وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وسيراليون وغانا وكوت ديفوار وكينيا وليسوتو وموريتانيا.

٩١ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الأحكام المالية المتصلة بمشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.50).

٩٢ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.32/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار الرابع عشر).

عين - مشروع القرار A/C.3/61/L.33

٩٣ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز مشروع قرار معنون ''تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان'' (A/C.3/61/L.33). وانضمت الصين لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٤ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية.

٩٥ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفويا كالتالي:

(أ) أضيفت إلى الديباجة فقرة جديدة فيما يلي نصها:

''**وإذ تسلم أيضا** بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء''؛

(ب) في الفقرة ١٠ من المنطوق، بعد عبارة ''أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان'' شُطب النص التالي:

''بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، عن طريق كفالة احترام مبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، والقضاء على المعايير المزدوجة والتسييس وأيضا عن طريق كفالة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها استنادا إلى مبادئ التعاون والحوار الصادق، وبغرض تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، حسب ما أقرت به الجمعية العامة في الفقرتين التاسعة والعاشرة من ديباجة قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وبتقديم تقرير على أساس تلك النتائج إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين''.

٩٦ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.33 بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار الخامس عشر).

فاء - مشروع القرار A/C.3/61/L.34

٩٧ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز مشروع قرار معنون ''الحق في التنمية'' (A/C.3/61/L.34). وانضمت الصين لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٨ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الأحكام المالية المتصلة بمشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.51).

٩٩ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مندوب كوبا ببيان ونقح مشروع القرار شفويا كالتالي:

(أ) استعيض عن الفقرة الثامنة من الديباجة، كان نصها كالتالي:

''**وإذ تشير** إلى الطرائق الإطارية المتفق عليها في اجتماع المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في جنيف في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

في مجالات أساسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق والتيسيرات التجارية والتنمية والخدمات''؛

بالفقرة التالية:

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تعليق المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وتشدد على ضرورة أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات أساسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات''؛

(ب) استعيض عن الفقرة ٢ من المنطوق التي كان نصها كالتالي:

''٢ - **تؤكد** أهمية ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١ الذي جدد بموجبه ولاية الفريق العامل لفترة سنة واحدة وطلب إليه أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٧''؛

بالفقرة التالية:

''٢ - **تسلم** بمدى ملاءمة ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١ الذي جدد بموجبه ولاية الفريق العامل وطلب إليه أن يجتمع خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٧''؛

(ج) في الفقرة ٣ من منطوق القرار، استُعيض عن لفظة ''تؤيد'' بعبارة ''**تسلم أيضا** بجدوى''، وشُطبت عبارة ''لمدة خمسة أيام عمل''؛

(د) تنقيح في الفقرة ٤ من المنطوق، لا ينطبق على النص العربي؛

(هـ) في الفقرة ٧ (د) من المنطوق، أضيفت عبارة ''النظر كذلك في'' بعد عبارة ''عن طريق''؛

(و) في الفقرة ٨ من المنطوق، جرت الاستعاضة عن عبارة ''تؤكد من جديد'' بعبارة ''**تسلم** بجدوى''، وشُطبت عبارة ''ولا سيما تقديم وثيقة مفاهيمية تحدد الخيارات المتاحة لتنفيذ الحق في التنمية ومدى جدواها، ومنها من بين أمور أخرى وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم''؛

(ز) أضيفت العبارة التالية في بداية الفقرة ٢٧ من المنطوق: ''ترحب بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و''؛

(ح) في الفقرة ٣١ من المنطوق، أضيفت كلمة ''المقبل'' بعد كلمة ''تقريرها'' وشُطبت عبارة ''في دورته الرابعة''؛

(ط) في الفقرة ٣٤ من المنطوق، شُطبت عبارة ''في دورته الرابعة''.

١٠٠ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.34 بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٥١ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار السادس عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) فييت نام، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

البوسنة والهرسك.

١٠١ - وقبل التصويت، أدلى ببيانين ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو اليابان وكندا وكوستاريكا (انظر A/C.3/61/SR.53).

صاد - مشروع القرار A/C.3/61/L.35

١٠٢ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون ''حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد'' (A/C.3/61/L.35).

١٠٣ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية.

١٠٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.35 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٥٣ صوتا ودون امتناع أي عضو عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار السابع عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

لا أحد.

قاف – مشروع القرار A/C.3/61/L.36/Rev.1

١٠٥ – في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وبيرو والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، مشروع قرار معنون ”حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب“ (A/C.3/61/L.36/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا وأنغولا وأوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا وبنن والبوسنة والهرسك وبوليفيا وبيلاروس وجمهورية تترانيا المتحدة وجورجيا والرأس الأخضر والسنغال وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) وكوت ديفوار وكوستاريكا ولبنان والمغرب ومولدوفا ونيجيريا.

١٠٦ – وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الأحكام المالية المتصلة بمشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.47).

١٠٧ – وفي الجلسة ٤٧ كذلك، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.36/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار الثامن عشر).

راء – مشروع القرار A/C.3/61/L.44

١٠٨ – في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وإكوادور وأوزبكستان وأوكرانيا وبيلاروس وتركمانستان وتركيا والجزائر وسري لانكا والسودان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا وكولومبيا ومولدوفا مشروع قرار معنون ”أخذ الرهائن“ (A/C.3/61/L.42). وانضمت هندوراس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٩ – وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١١٠ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.44 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢٣ مشروع القرار التاسع عشر).

١١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة) والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/61/SR.44).

شين - مشروع القرار A/C.3/61/L.45 و Rev.1، والتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/61/L.59

١١٢ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السويد باسم الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبنما وبولندا وتيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسوازيلند والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومولدوفا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان مشروع قرار معنون ''الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي'' A/C.3/61/L.45. وفي وقت لاحق، انضمت أوكرانيا والبوسنة والهرسك والجمهورية الدومينيكية ونيكاراغوا، إلى مقدمي مشروع القرار، الذي كان نصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة؛

''**ومراعاة منها** للإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

''**وإذ ترحب** بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٧ التي توفر، جنبا إلى جنب، مع قانون حقوق الإنسان، إطارا هاما للمساءلة في ما يتعلق بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في الصراع المسلح،

''**وإذ تضع في اعتبارها** جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

”**وإذ يثير استياءها** أن الإفلات من القصاص ما زال سببا رئيسا لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

”**وإذ تقر** بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قانونان يكمل ولا يستبعد أحدهما الآخر، وإذ تلاحظ ببالغ القلق ازدياد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذي قضوا في صراعات مسلحة ونزاعات داخلية،

”**وإذ تقر** بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد تبلغ حد الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب على نحو ما هو معرّف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

”**وإذ تشير إلى المسؤولية** عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، على النحو المتفق عليه في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”**وإذ تدين** تكرار وقوع وفيات الأشخاص الذين هم رهن الاحتجاز في كل أصقاع العالم، وإذ تؤكد التزام الدول بالتحقيق في حالات الوفيات هذه وبالتصدي لها، وبممارسة العناية الواجبة لمنع إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم،

”**واقتناعا منها** بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ومكافحتها والقضاء عليها، والتي تمثل انتهاكا صارخا للحق في الحياة،

”١ - **تدين بقوة مرة أخرى** جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

”٢ - **تطالب** جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومكافحتها والقضاء عليها؛

”٣ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة

منشأة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف، في فترة زمنية معقولة، للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من القصاص ولمنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك على نحو ما يرد في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة؛

"٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام أن تتقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها على وجه الخصوص المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و ١٩٨٩/٦٤؛

"٥ - **تحث** جميع الدول على ما يلي:

"(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات الجماهيرية أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية والطوارئ العامة أو في الصراعات المسلحة، وأن تكفل بأن تلتزم الشرطة وموظفو إنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من العاملين باسم الدول أو بموافقتها أو بسكوتها بضبط النفس وبما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك مبدأ التناسبية والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد أن يتصرف موظفو الشرطة وإنفاذ القوانين وفقا لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وللمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

"(ب) أن تكفل الحماية الفعالة لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع عمليات القتل، بما في ذلك الموجهة منها ضد فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، والتي تستهدف اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية بصفتهم مدافعين عن

حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات القتل المرتكبة لأي سبب تمييزي كان، بما في ذلك بسبب الميول الجنسية، فضلا عن جميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وأن تقدم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة على الصعيد الوطني أو الدولي حسب الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل هذه، بما فيها القتل على يد قوات الأمن والشرطة وموظفي إنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، أو موافقتهم عليها؛

”٦ - **تناشد** جميع الدول أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام حقوق الإنسان التي لهم وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك الضمانات والأوضاع القانونية متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وكذلك حسب الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ بشأن معاملة الأشخاص المحتجزين في النزاعات المسلحة، ومع غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

”٧ - **تقر** بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يسهم إسهاما هاما في وضع حد للإفلات من القصاص في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبأن مائة دولة ودولتين قد صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة أو انضمت إليه بالفعل، كما وقعت عليه سبع وثلاثون دولة أخرى، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو لم تنضم إليه أن تنظر في فعل ذلك؛

”٨ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم وعلى إدخال المنظور الجنساني ومنظور حقوق الطفل في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

”٩ - **ترحب** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص إلى الجمعية العامة؛

”١٠- **تشيد** بالدور الهام الذي يضطلع به المقرر الخاص بغية القضاء على الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية، والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها، حسب الاقتضاء، في تقاريره؛

”١١ - **تسلم** بالدور الهام الذي يضطلع به المقرر الخاص باعتبار أنه يمثِّل آلية مبكرة تحدد الحالات التي قد تبلغ فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وتحث المقرر الخاص على الاستمرار، في إطار ولايته، في توجيه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وانتباه المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص، أو التي يمكن تفادي زيادة تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

”١٢ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وسائر آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها في ميدان حقوق الإنسان، فضلا عن الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

”١٣ -**تحث** جميع الدول بقوة، على التعاون مع المقرر الخاص بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، وذلك بعدة وسائل منها القيام بإرسال دعوات دائمة إلى المقرر الخاص، وبالإيفاء بهذه الدعوات عمليا من خلال تقديم ردود مؤاتية وسريعة لطلبات الزيارة التي ينطبق عليها اختصاصات ولايته القياسية وبالاستجابة للرسائل والطلبات الأخرى التي تردها من المقرر الخاص في حينها؛

”١٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها دراسة توصيات المقرر الخاص بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى لدول الأخرى التعاون على نحو مماثل؛

”١٥ - **تعرب** عن بالغ قلقها لأن عددا من الدول التي ورد ذكرها في تقرير المقرر الخاص، بما فيها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، لما تستجب

بعد للطلبات للقيام بزيارات، وتذكِّر جميع الدول بأن الزيارات القطرية الموقعية عنصر لا غنى عنه في ولاية المقرر الخاص،

''١٦ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم يتم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

''١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال، ويشمل ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

''١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، ووفقا لولايتها المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة إيفاد موظفين متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، ضمن بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

''١٩ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا مؤقتا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية.

١١٣ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الأحكام المالية المتصلة بمشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.47).

١١٤ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل السويد مشروع قرار منقح (A/C.3/61/L.45/Rev.1)، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.3/61/L.45 وأستراليا وبلغاريا وتركيا والجبل الأسود وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت بنن وبوليفيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، نقح ممثل السويد مشروع القرار A/C.3/61/L.45/Rev.1 شفويا كالتالي: في الفقرة ١٣ من المنطوق، حذفت كلمة ''الميدانية''، وجرت الاستعاضة

عن عبارة ''عنصرا لا يمكن الاستغناء عنه في تصريف أعباء'' بعبارة ''إحدى وسائل الوفاء بأعباء''؛

١١٦ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة تعديلات على مشروع القرار A/C.3/61/L.45/Rev.1، واردة في الوثيقة A/C.3/61/L.59، التي قدمتها أذربيجان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تنص على ما يلي:

(أ) الاستعاضة عن الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.3/61/L.45/Rev.1 بما يلي:

''**تهيب** بجميع الدول أن تمنع حدوث عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وأن تمتثل لجميع التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وتعيد تأكيد أهمية الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، على النحو المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤''.

(ب) الاستعاضة عن الفقرة ٥ (ب) من منطوق مشروع القرار A/C.3/61/L.45/Rev.1 بما يلي:

''**تعيد تأكيد** التزام الحكومات بأن تكفل حماية حق جميع الأشخاص الخاضعين لولاياتها القانونية في الحياة، وتهيب بالحكومات المعنية أن تجري فورا تحقيقات شاملة في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك الإعدام لأية أسباب تمييزية، وأن تقدم المسؤولين عنها إلى العدالة أمام محاكم مختصة ومستقلة ومحايدة، وأن تكفل عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات الإعدام المذكورة أو إقرارهم لها''.

١١٧ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا، طلب ممثل السويد إجراء تصويتين منفصلين على التعديلين الواردين في الوثيقة A/C.3/61/L.59.

١١٨ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة تصويتا على التعديلين المقترحين في الوثيقة A/C.3/61/L.59 كالتالي:

(أ) ''رفض التعديل المقترح على الفقرة ٤ من المنطوق، بتصويت مسجل بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٦٢، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، أوغندا، بوتان، بوروندي، بيلاروس، توفالو، جمهورية تترانيا المتحدة، سري لانكا، سوازيلند، سيراليون، غينيا – بيساو، فيجي، كوت ديفوار، الكونغو، كولومبيا، كينيا، ليبريا، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) رفض التعديل المقترح على الفقرة ٥ (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٥٧، وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، غيانا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بربادوس، بليز، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية تترانيا المتحدة، دومينيكا، سري لانكا، سيراليون، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبريا، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال.

١١٩- وفي الجلسة نفسها، وقبل التصويت على تعديل الفقرة ٤ من المنطوق، أدلى ممثلا الكويت ومصر ببيانين (انظر A/C.3/61/SR.47).

١٢٠ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا، طُلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرتين ٤ و ٥ (ب) من منطوق مشروع القرار A/C.3/61/L.45/Rev.1.

١٢١ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.3/61/L.45/Rev.1 كالتالي:

(أ) تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ بتصويت مسجل بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٣٨، وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المعارضون:

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان،

سورينام، الصين، العراق، عمان، غيانا، فييت نام، قطر، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأردن، أوغندا، بالاو، بوروندي، تايلند، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، زامبيا، سري لانكا، سوازيلند، سيراليون، غينيا – بيساو، الكونغو، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، منغوليا، النيجر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(ب) تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٣٠، وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فرنسا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوتسوانا، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، زمبابوي، سنغافورة، السنغال،

السودان، الصين، عمان، فييت نام، قطر، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بربادوس، بليز، بنغلاديش، تايلند، تونس، جزر البهاما، جمهورية تترانيا المتحدة، دومينيكا، زامبيا، سري لانكا، سوازيلند، غرينادا، غيانا، الفلبين، كمبوديا، الكونغو، كينيا، ليبريا، ليسوتو، المغرب، منغوليا، ناميبيا، النيجر.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.3/61/L.45/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٣، مشروع القرار العشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،

(٢) أشار وفد غابون في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لصوت مؤيدا لمشروع القرار.

موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إثيوبيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، العراق، عمان، فييت نام، قطر، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

١٢٢ – وبعد التصويت على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.3/61/L.45/Rev.1، أدلى ممثل اليابان ببيان؛ وبعد التصويت على مشروع القرار A/C.3/61/L.45/Rev.1 ككل، أدلى ببيانات ممثلو بوتسوانا والجزائر والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/61/SR.47).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٢٣ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة حقوق الإنسان الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة في لبنان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣[٢] وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] واتفاقية حقوق الطفل[٤] وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تسترشد بصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩[٥] و ١٩٠٧[٥] المتعلقتان بقوانين وأعراف الحرب البرية واللتان تحظران الهجمات على السكان المدنيين والأهداف المدنية وقصفهم بالقنابل وتحددان التزامات بتوفير الحماية العامة للأهداف المدنية والمستشفيات ومواد الإغاثة ووسائل النقل من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية،

وإذ تشير إلى التزامات الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٧]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٨]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) انظر Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and declarations of 1899 and 1907 (New York Oxford University Press, 1915).

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠–٩٧٣.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٨) A/45/625، المرفق.

وإذ تؤكد أن الحق في الحياة هو أكثر حقوق الإنسان الأساسية أهمية،

وإذ تؤكد أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يكمل ويعزز أحدهما الآخر،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وبيان رئيس المجلس في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٩]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢ المعنون "الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية"[١٠]، الذي اتخذه المجلس في دورته الاستثنائية الثانية في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

١ - **تدين** جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك قصف القوات العسكرية الإسرائيلية للمدنيين اللبنانيين الذي تسبب في حدوث وفيات وإصابات على نطاق واسع، بما في ذلك بين الأطفال، وتدمير هائل للمنازل والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، ونزوح ما يقارب المليون من المدنيين اللبنانيين وتدفقات اللاجئين الهاربين من القصف الشديد بالمدافع والقنابل الموجه ضد السكان المدنيين؛ مما أدى إلى تفاقم جسامة المعاناة الإنسانية في لبنان؛

٢ - **تؤكد** على أهمية سلامة جميع الأطفال ورفاههم؛

٣ - **تعرب عن القلق العميق** إزاء النتائج السلبية، بما في ذلك الأثر العقلي والنفسي، للعمليات العسكرية الإسرائيلية بالنسبة لرفاه الأطفال اللبنانيين؛

٤ - **تؤكد** أن الهجمات ضد المدنيين، حيثما وقعت، تتعارض مع القانون الإنساني الدولي وتشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان؛ وتدين قتل الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم من المدنيين في لبنان؛ وتشدد على أنه ينبغي ألا تفلت هذه الأفعال من العقوبة؛ وتطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص أن تتحمل بدقة التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان وخصوصا اتفاقية حقوق الطفل[٤]، والقانون الإنساني الدولي؛

٥ - **تعرب** عن استيائها لوفاة أكثر من ألف ومائة من المدنيين، ثلثهم من الأطفال، نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان؛

٦ - **تدين بقوة** استعمال إسرائيل المتعمد للذخائر العنقودية في لبنان، ومعظمها استُعمل في الساعات الاثنتين والسبعين التي سبقت توقف أعمال القتال وبعد أن اتخذ مجلس

---

(٩) S/PRST/2006/35.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الثالث، الفصل الأول.

الأمن القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وهذا ما خلّف أكثر من مليون قنبلة عنقودية صغيرة غير مفجرة، تهدد حياة الأطفال والمدنيين وتضر بجهود الإنعاش وإعادة البناء؛

٧ - **تعرب** عن استيائها للتردي البيئي الذي تسببت به الضربات الجوية الإسرائيلية لمحطات الكهرباء في لبنان ولآثارها الضارة بصحة ورفاه الأطفال وسائر المدنيين؛

٨ - **تطلب إلى** المجتمع الدولي أن يقوم على وجه الاستعجال بتزويد حكومة لبنان بمساعدة مالية دعما للانتعاش الوطني العاجل، والتعمير، والنهوض بالاقتصاد الوطني، بما في ذلك إعادة تأهيل الضحايا، وعودة المشردين، واستعادة الهياكل الأساسية الضرورية؛ وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية التي وفرت وما زالت توفر المساعدة لشعب لبنان وحكومته.

مشروع القرار الثاني
الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢]، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٦]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧]،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الأشخاص المفقودين، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار الصراعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي صراعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الاستخدام الفعال لوسائل الطب الشرعي التقليدية في البحث عن المفقودين وتحديد هويتهم، وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أُحرز في ميدان الطب الشرعي المتصل بالحمض الخلوي الصبغي، الذي يمكن أن يساعد بشكل ملموس في الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لهذه الصراعات، وأنها تسبب المعاناة لأسر المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد على ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني، في جملة أمور أخرى،

وإذ تشير إلى الملاحظات والتوصيات الهادفة إلى معالجة مشاكل المفقودين وأُسرهم، التي اعتُمدت أثناء المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين بشأن موضوع ''المفقودون: اتخاذ إجراءات لحل مشكلة الأشخاص غير المعروف مصيرهم نتيجة للصراع المسلح أو العنف الداخلي، ومساعدة أسرهم''، المعقود في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى جدول أعمال العمل الإنساني، وبخاصة هدفه العام ١ بشأن ''احترام واسترداد كرامة الأشخاص المفقودين نتيجة للصراعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم''، الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين لجمعيتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود الإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين،

١ - **تحث** الدول على أن تراعي وتحترم بشكل دقيق قواعد القانون الإنساني الدولي، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)] وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[(٢)] حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد بهذه القواعد بدقة؛

٢ - **تهيب** بالدول الأطراف في صراع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب الصراع المسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يبلَّغ عن فقدانهم نتيجة لهذا الوضع؛

٣ - **تؤكد من جديد** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه يتعين على كل طرف من أطراف الصراع المسلح أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى الأكثر اعتبارا من انتهاء أعمال القتال الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين يبلِّغ أحد الأطراف المتخاصمة عن فقدانهم؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف في صراع مسلح أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة، وأن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم، بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم، من خلال القنوات المناسبة؛

٦ - **تسلم** في هذا الصدد بالحاجة إلى جمع البيانات عن الأشخاص المفقودين وحمايتها وإدارتها، وفقا للقوانين والممارسات والقواعد والمعايير القائمة، **وتحث** الدول على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كافة المعلومات المناسبة ذات الصلة بالأشخاص المفقودين؛

٧ - **تطلب** إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

٨ - **تدعو** الدول الأطراف في صراع مسلح إلى التعاون تعاونا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك إنشاء جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛

٩ - **تحث** الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالمفقودين، وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١٠ - **تطلب** من الدول، دون المساس بما تبذله من جهود لتحديد مصير الأشخاص المفقودين بسبب الصراعات المسلحة، أن تتخذ الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للمفقودين وأفراد أُسرهم، في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية، والمسائل المالية، والقانون الأُسري، وحقوق الملكية؛

١١ - **تدعو** آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى معالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات ملائمة، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته ذات الصلة، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٤ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين.

مشروع القرار الثالث

العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤] وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين[٥] والرابعة والعشرين[٦] للجمعية العامة، المعقودتين في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلق بالعولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان[٧]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(٥) القرار دإ - ٢٣/٢، المرفق، والقرار دإ - ٢٣/٣، المرفق.

(٦) القرار دإ - ٢٤/٢، المرفق.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بطرق مختلفة وتزيد من تعرضها للتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٨] بشأن العمل على توخي الإنصاف في عملية العولمة، وتنمية القطاعات المنتجة في البلدان النامية لتمكين هذه البلدان من المشاركة في عملية العولمة والاستفادة منها بصورة أكثر فعالية،

وإذ تدرك الحاجة إلى إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزَّتها وقدرها الجديرين بأن يُعترف بهما وبأن يحترما ويصانا، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن جميع الثقافات، بثراء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تعي أن سيادة ثقافة عالمية وحيدة تشكل خطرا أكبر إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلم أيضا بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تؤكد الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الشأن، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

وإذ تعرب عن القلق إزاء أثر الاضطرابات المالية الدولية السلبي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

---

(٨) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تسلم بأن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة حقوق الإنسان، مثل المساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على كلا الصعيدين الوطني والدولي، واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تؤكد أن تفشي الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان؛ ويجب أن يظل تخفيف حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عليا من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد بقوة من جديد العزم على أن تتحقق في الوقت المحدد وبشكل كامل الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما في ذلك الأهداف المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية والموصوفة بالأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساهمت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وداخل البلدان، التي أسهمت، في جملة أمور، في تزايد حدة الفقر وأثرت تأثيرا سلبيا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البشر يسعون إلى إيجاد عالم يسوده احترام حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسلم** بأنه على الرغم من إمكانية تأثير العولمة في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٢ - **تشدد** على ضرورة أن تكون التنمية محور جدول الأعمال الاقتصادي الدولي وعلى أن الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وبين الالتزامات والتعهدات الدولية أمر لا غنى عنه في تهيئة بيئة تمكن من تحقيق التنمية، وفي إيجاد عولمة تستوعب الجميع وتتميز بالإنصاف؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن تضييق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها، هو هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي، في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مواتية تتيح التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، تساعد في التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والعدل والاستناد إلى القواعد، يمكن التنبؤ به ويخلو من التمييز؛

٥ - **تسلم** بأن العولمة تتيح فرصا هائلة، ولكن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وانعدام التكافؤ في توزيع تكاليفها يشكلان جانبا من العملية يؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٦ - **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان[٩]، الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك على إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها التقرير؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني أن تشجع النمو الاقتصادي المنصف والمستدام بيئيا بغية إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وببلوغ الأهداف الإنمائية الدولية؛

٨ - **تسلم** بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني وتسهم بالتالي في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان إلا عن طريق بذل جهود واسعة النطاق ودؤوبة، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

٩ - **تبرز** الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي من أجل تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي؛

١٠ - **تؤكد** أن العولمة عملية تحول هيكلي معقدة لها العديد من الجوانب المتعددة الاختصاصات، وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

١١ - **تؤكد أيضا** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى مجابهة ما تمثله العولمة من تحديات واغتنام ما تتيحه من فرص بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

---

(٩) E/CN.4/2002/54.

١٢ - **تبرز**، بالتالي، الحاجة إلى مواصلة تحليل آثار العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠]، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا فنيا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

---

(١٠) A/61/281.

مشروع القرار الرابع

حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣] واتفاقية حقوق الطفل[٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]، وسائر صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعلنت فيه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر، وقرارها ١٠٧/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، فضلا عن قرارها ١٨٦/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقراراتها السابقة بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، التي أكدت فيها من جديد أن الفقر المدقع والتهميش الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٤/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في فهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن سعة نطاقه وحدة مظاهره، كالجوع،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

والاتجار بالبشر، والمرض، وانعدام السكن اللائق، والأمية، واليأس، تتجليان بوجه خاص في البلدان النامية، وأن تقر في الوقت نفسه بالتقدم الكبير المحرز في عدة أصقاع من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن عدم المساواة والعنف والتمييز بسبب نوع الجنس عوامل تفاقم الفقر المدقع، وتؤثر تأثيرا غير متناسب على النساء والفتيات،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٥، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٦]، وكذلك قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٥، المؤرخ ٨ آب/أغسطس[٧]،

وإذ ترحب بمؤتمر قمة قادة العالم المعني بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، المعقود في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بدعوة من رؤساء البرازيل وشيلي وفرنسا ورئيس وزراء إسبانيا، وبدعم من الأمين العام،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا في إطار عملية العولمة وأنه يتطلب سياسات منسقة ومستمرة من خلال الإجراءات الوطنية الحاسمة والتعاون الدولي،

وإذ تؤكد على ضرورة الوصول إلى فهم أفضل لأسباب الفقر المدقع ونتائجه،

وإذ تؤكد من جديد أنه، لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان وقد يشكل، في بعض الحالات، تهديدا للحق في الحياة، فإن التخفيف من وطأته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يبقيا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الديمقراطية والتنمية والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

---

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) انظر E/CN.4/2006/2-E/CN.4/Sub.2/2005/44، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - **تؤكد من جديد** أن الفقر المدقع والتهميش الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بد للدول من أن تعزز اشتراك أفقر الناس في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان، وفي الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع، وأنه لا بد من تمكين الفقراء والمستضعفين من أن ينظموا أنفسهم ويشتركوا في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبوجه خاص في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تؤثر فيهم، ليتسنى لهم أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - **تشدد** على أن الفقر المدقع قضية كبرى يتعين أن تعالجها الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أن الالتزام السياسي شرط مسبق للقضاء على الفقر؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن انتشار الفقر المطلق على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ويوهن الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

٥ - **تسلم** بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل في جملتها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

٦ - **تؤكد من جديد** الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨]، ولا سيما المتعلقة منها بعدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع وتحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ونسبة الذين يعانون الجوع، بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٧ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن في ذلك النساء والفتيات[٩]؛

---

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) انظر القرار ١/٦٠.

٨ - **تؤكد من جديد كذلك** على الدور البالغ الأهمية لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى المتوخاة في إعلان الألفية، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، بالسعي الحثيث إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والعالي وكذلك التعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير الموارد البشرية وقدرات الهياكل الأساسية وتمكين الفقراء[١٠]، وفي هذا السياق، تؤكد من جديد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في عام ٢٠٠٠[١١] وتعترف بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في مجال دعم برامج التعليم للجميع كوسيلة لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في توفير التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥؛

٩ - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل وضع مسألة العلاقة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياتها، وتدعوها أيضا إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

١٠ - **تهيب** بالدول وبهيئات الأمم المتحدة، وبوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أن تواصل إيلاء الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام الكافي، وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية على الحذو حذوها؛

١١ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة قاطبة لتدرج في أعمالها إعلان الألفية وما يرد فيه من أهداف إنمائية متفق عليها دوليا؛

١٢ - **تحيط علما** بتقريري الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع[١٢] إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية؛

١٣ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

---

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(١١) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٢) E/CN.4/2005/49 و E/CN.4/2006/43.

مشروع القرار الخامس

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٠٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٥/٣٤ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٥/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقراراتها ٥٨/١٧٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١٨٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير المفوضة السامية[(٢)]،

وإذ تحيط علما بانعقاد الاجتماعين الوزاريين الثالث والعشرين والرابع والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في برازافيل، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفي كيغالي، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[(٣)]،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)]، ولا سيما قراره الذي أكد فيه مضاعفة الميزانية العادية للمفوضية خلال فترة السنوات الخمس المقبلة،

---

(١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(٣) A/61/352.

(٤) انظر القرار ٦٠/١.

١ - **ترحب** بأنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير أموال وموارد بشرية إضافية ضمن مفوضية الأمم المتحدة القائمة لحقوق الإنسان لتمكين المركز من تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ونشر ثقافة الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، بصورة إيجابية وفعالة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٥ (ز) من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بجميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالتقريرين المقدمين من المفوضة السامية[١] ومن وحدة التفتيش المشتركة[٢] في هذا الشأن؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أن التكوين غير المتوازن لملاك الموظفين الحالي يمكن أن يؤدي إلى تقليص فعالية عمل المفوضية إذا ما نُظر إليه على أنه منحاز ثقافيا وغير ممثل للأمم المتحدة ككل،

وإذ تعرب عن أسفها لأن الجهود الرامية إلى معالجة حالة عدم التوازن المتعلقة بالتنوع الجغرافي الإقليمي للموظفين لم تؤد إلى تحسن يُعتد به، **وإذ تلاحظ** انخفاض تمثيل مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية لدول أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ضمن موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

١ - **تقرر**، واضعة في الاعتبار تقرير وحدة التفتيش المشتركة[١]، القيام بما يلي:

(أ) تزويد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بضروب ملموسة من الدعم والتوجيه في سعيها المتواصل لتصحيح الوضع الراهن؛

---

(١) E/CN/4/2006/103.

(٢) JIU/REP/2006/3.

(ب) السماح، في معرض السعي للتغلب على حالة عدم التوازن الجغرافي الخاصة بمفوضية حقوق الإنسان، بإنشاء آلية مؤقتة لا يقتصر بموجبها تعيين الموظفين من الرتبة ف-٢ في المفوضية على المرشحين الناجحين في الاختبارات التنافسية الوطنية؛

(ج) إعادة تقييم تمويل أنشطة حقوق الإنسان وفق المشار إليه في تقرير وحدة التفتيش المشتركة ابتغاء زيادة الاعتماد على الموارد الأساسية؛

٢ - **تشجع** مشاركة طائفة أوسع من الدول الأعضاء في برنامج الخبراء المعاونين، وفي هذا الصدد تحث الدول المشاركة على توسيع نطاق رعايتها لخبراء معاونين من البلدان النامية؛

٣ - **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة مساعدة مجلس حقوق الإنسان على الرصد المنتظم لتنفيذ هذا القرار، وذلك بجملة أمور من بينها تقديم تقرير متابعة شامل إلى مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٩ عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وذلك بانتظار تنفيذها بالكامل؛

٤ - **تطلب** إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة تنفيذا كاملا وفعالا؛

(ب) تقديم تقرير شامل ومستكمل على أساس الفقرة ٢٦ (هـ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/٢٠٠٥ إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٥ - **تطلب** إلى رئيسة الدورة الحادية والستين للجمعية العامة أن تعرض مضمون هذه التوصيات في أقرب وقت ممكن على اللجنة الخامسة للجمعية العامة لتنظر فيه.

مشروع القرار السابع

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ١٩٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متمشيا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ تؤكد من جديد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين والخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية، جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تشدد على أنه لا بد للمجتمع الدولي من أن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية لكافة شعوب العالم، وأن العولمة لن تكون جامعة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق عمادها الإنسانية المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة جامعة ومنصفة تماما يجب أن تشمل، على الصعيد العالمي، سياسات وتدابير توافق احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتصاغ وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي العيش في سلام وحرية، وفي المشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢ - **تؤكد أيضا** أن النظام الدولي الديمقراطي والمنصف يشجع على إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالا كاملا؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، عن طريق القيام بجملة أمور منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي بغية زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه[٣]، وتكرر تأكيد أن العولمة لن تكون جامعة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق لتهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤ - **تؤكد** أن النظام الدولي الديمقراطي والمنصف يتطلب أمورا شتى منها إعمال ما يلي:

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل كائن بشري وجميع الشعوب في التنمية؛

---

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون فيما بين جميع الدول؛

(و) التضامن، بوصفه قيمة أساسية تمكن من معالجة التحديات العالمية بطريقة يتم فيها توزيع التكاليف والأعباء توزيعا منصفا، وفقا للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، وتكفل لمن يعانون أو من هم في أقل الفئات استفادة تلقي المساعدة ممن هم في أكثر الفئات استفادة؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والخضوع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات ودية مستقرة فيما بين الشعوب والدول في العالم أجمع؛

(ل) حق كل شخص وجميع الشعوب في التمتع ببيئة صحية؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، فضلا عن المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ووجوب أن تُمارس هذه المسؤولية على الصعيد المتعدد الأطراف؛

٥ - **تؤكد** ما لحفظ الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الدول والشعوب الدولي، فضلا عن احترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتواصلة فيما بينها وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس الدرجة من الاهتمام، وتؤكد من جديد أنه في حين أنه يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٧ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه شمول الجميع، والعدالة، والمساواة والإنصاف، وكرامة الإنسان، والتفاهم المتبادل، وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الاستبعاد القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وينبغي، تحقيقا لهذا الغرض، أن تبذل كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، فضلا عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٩ - **تُذكّر** بما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على العمل بصفة عاجلة على إنشاء نظام اقتصادي دولي يقوم على الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة، ويتيح إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة[٤]؛

---

(٤) انظر القرار ٣٢٠١ (دإ - ٦).

١٠ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث السبل والوسائل المؤدية إلى إزالة العقبات الراهنة ومجابهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١١ - **تحث** الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٢ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والآليات الخاصة الممددة ولاياتها من قبل مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو الآلية اللاحقة لها لتوفير المشورة من الخبراء، أن تولي، كل في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب لهذا القرار كما أن تقدم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٣ - **تهيب** بمفوضية حقوق الإنسان أن تتخذ منطلقا لها مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه إلى هذا القرار نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٥ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الثامن

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد النداء الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ جميع التدابير المناسبة، امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، تسليما منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين[٣]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا تسليم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن جميع حقوق الإنسان ذات طابع عالمي ومتكاملة ومترابطة ومتعاضدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، الذي سلمت فيه الجمعية بما يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات من مساهمة قيمة في زيادة إدراك وتفهم القيم المشتركة بين جميع البشر،

وإذ تسلم بأنه لكفالة فعالية هذا الحوار لا بد له أن يستند إلى احترام كرامة معتنقي الأديان والمعتقدات، وكذلك احترام التنوع وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

وإذ ترى أيضا أن عدم مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وانتهاك هذه الحقوق والحريات تسببا، بشكل مباشر أو غير مباشر، في نشوب حروب وحدوث معاناة شديدة للبشرية،

وإذ تدرك أهمية تشجيع الحوار بين الحضارات من أجل تعزيز التفاهم والمعرفة المتبادلين بين شتى الفئات الاجتماعية والثقافات والحضارات في مختلف المجالات، بما فيها الثقافة والدين والتعليم والإعلام والعلم والتكنولوجيا، ومن أجل الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٤]،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء كل الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والنصب الدينية،

وإذ يساورها قلق بالغ أيضا إزاء إساءة استخدام إجراءات التسجيل كوسيلة لتقييد حق أعضاء جماعات دينية معينة في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على المنشورات الدينية،

وإذ تدرك العمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير الإرشادات بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

واقتناعا منها بضرورة التصدي، في سياق البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[٥] وتحالف الحضارات، على سبيل المثال، لتزايد التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد والمجموعات والقائم على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، وحالات العنف والتمييز التي تمس نساء كثيرات بسبب الدين أو المعتقد، واستغلال الدين أو المعتقد لغايات تخالف ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

---

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) انظر القرار ٦/٥٦.

وقد عقدت العزم على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والملائمة للقضاء بسرعة على جميع أشكال ومظاهر هذا التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وعلى منع التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحته،

وإذ تلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على المستوى الوطني فيما بين جماعات دينية أو طائفية مختلفة ربما يشكل، في بعض الحالات، تمييزا فعليا، وقد يمس التمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الجماهير واحترامها للتنوع، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على أنه ينبغي للتعليم، ولا سيما في المدارس، أن يسهم إسهاما مهما في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى أهمية المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز، الذي عقد في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ تواصل دعوة الحكومات إلى الاهتمام بالوثيقة الختامية المعتمدة في هذا المؤتمر[٦]،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما تؤديه في تعزيز التسامح والاحترام وحرية الدين أو المعتقد،

وإذ تدرك أهمية الحوار بين الأديان وداخل الأديان، ودور المنظمات الدينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في تعزيز التسامح في الأمور المتعلقة بالدين أو المعتقد،

وإذ تؤمن بالحاجة، بالتالي، إلى بذل المزيد من الجهود المكثفة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وللقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - **ترحب** بأعمال وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛

٢ - **تدين** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمَين على أساس الدين أو المعتقد؛

---

(٦) E/CN.4/2002/73، التذييل.

٣ - **تشجع** الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها ذات الصلة، والتي تتناول أشكال التعصب والتمييز القائمَين على أساس الدين أو المعتقد؛

٤ - **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية ضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت هذه عرضة للتدنيس أو التخريب؛

(ج) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان حق جميع الأشخاص في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم، بمفردهم أو مع غيرهم، علانية أو سرا؛

(د) أن تكفل، على وجه الخصوص، حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار جميع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(هـ) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأعضاء الجماعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛

(و) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ز) أن تكفل قيام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والعسكريون والمربون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم وتدريب؛

٥ - **تسلم مع القلق الشديد** بالزيادة العامة في أعمال التعصب والعنف الموجهة ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك الحالات الناشئة عن كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسيين الممارسين باسم الدين أو المعتقد ضد الكثيرين؛

٧ - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٨ - **تشدد** على الحاجة إلى تدعيم الحوار بوسائل منها البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[٥] وتحالف الحضارات؛

٩ - **تدعو** الدول والمقررة الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، من قبيل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمجتمع المدني، إلى النظر في تشجيع الحوار بين الحضارات بغية المساهمة في القضاء على التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بجملة وسائل منها التصدي للمسائل التالية في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان:

(أ) تزايد التطرف الديني، الذي يطال الأديان في جميع أنحاء العالم؛

(ب) حالات العنف والتمييز التي تؤثر في كثير من النساء بسبب الدين أو المعتقد؛

(ج) استخدام الدين أو المعتقد لغايات تخالف ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - **تحث** الدول على زيادة جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما عن طريق:

(أ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات الدينية، وإيلاء اهتمام خاص لمكافحة الممارسات التي تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضدها، بما في ذلك فيما يتعلق بممارسة حقها في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

(ب) تعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل؛

(ج) بذل جميع الجهود الملائمة لتشجيع العاملين في مجال التدريس على تعزيز احترام جميع الأديان أو المعتقدات، وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين؛

١١ - **تدعو** الحكومات والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى مواصلة إجراء حوار على جميع المستويات من أجل الترويج لزيادة التسامح والاحترام والتفاهم؛

١٢ - **تشدد** على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، المشمول بالحوار بين الحضارات، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

١٣ - **تشدد أيضا** على أنه ينبغي تجنب المساواة بين أي دين والإرهاب لأن هذا قد يؤدي إلى آثار ضارة على تمتع كل أفراد الجماعات الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١٤ - **تشدد كذلك** على أنه لا يجوز، كما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصا عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

١٥ - **تشجع** المقررة الخاصة على مواصلة ما تبذله من جهود في جميع أرجاء العالم لبحث ما يقع من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٧] والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون ذلك مناسبا؛

١٦ - **تؤكد** ضرورة قيام المقررة الخاصة، في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك أثناء جمع المعلومات وإصدار التوصيات، بمواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، بجملة طرق منها بيان الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس؛

١٧ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل

---

(٧) انظر القرار ٣٦/٥٥.

تعزيز تنفيذ الإعلان وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك أعمال هذه الجهات الفاعلة في تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٨ - **توصي** بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد من اللغات المختلفة، من قبل مراكز الأمم المتحدة للإعلام والهيئات المهتمة الأخرى؛

١٩ - **تقرر** مواصلة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان؛

٢٠ - **ترحب** بأعمال المقررة الخاصة وتحث جميع الحكومات على التعاون الكامل معها والاستجابة لطلبها زيارة بلدانها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة بغية تمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

٢٢ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٢٣ - **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

مشروع القرار التاسع

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتلاحمة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]، فضلا عن المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)]،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[(٣)]، أن جمع شمل أسر المهاجرين المقيمين إقامة شرعية عامل مهم في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين المقيمين إقامة شرعية إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة مصدرا للعملات الأجنبية هاما للغاية ولها أثر فعال في رفع مستوى حياة ذويهم الباقين في البلد الأصلي،

وإذ تلاحظ بشديد القلق أنه في حين حدثت بعض التطورات الإيجابية خلال السنوات القليلة الماضية بشأن إنجاز الأهداف التي سلطت عليها الأضواء في قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٠٣/٥٩، ولا سيما فيما يتعلق بتيسير تدفق التحويلات المالية عبر الحدود الدولية لمساعدة الأسر، فقد أفيد في حالات معينة عن اتخاذ تدابير أدت إلى زيادة القيود المفروضة على المهاجرين المقيمين إقامة شرعية فيما يتعلق بجمع شمل الأسر وإمكانية إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي،

وإذ تشير إلى أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وبالتالي ينبغي تدعيمها، كما أن لها الحق في الحصول على الحماية والدعم الشاملين،

١ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٢ - **تؤكد من جديد** أن من واجب جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر والعمل على إدراجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين المقيمين إقامة شرعية؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تسمح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛

٤ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تمتنع عن سن تشريعات يقصد بها أن تكون تدابير قسرية يُعامل المهاجرون الشرعيون بموجبها، أفرادا كانوا أو جماعات، معاملة تمييزية تضر بجمع شمل أسرهم وبحقهم في إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وأن تلغي مثل هذه التشريعات إن وجدت؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار العاشر

الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن مسألة الحق في الغذاء، لا سيما القرار ٦٠/١٦٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان الصادرة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٢]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣]،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٥]، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٦]،

وإذ تؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٧]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السابعة والعشرون بعد المائة، روما، ٢٢-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CL 127/REP)، التذييل دال؛ انظر أيضا E/CN.4/2005/131، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، على غرار إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، على أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بغية تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تسلّم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المحتمل أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ إجراءات عاجلة متضافرة وحاسمة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن البيئة العالمية ما فتئت تتدهور مما يؤثر سلبا على إعمال الحق في الغذاء، لاسيما في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكّل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يتمكن من النمو الكامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - **ترى أنه من غير المقبول** أن يموت كل خمس ثوان طفل دون سن الخامسة نتيجة الجوع أو الأمراض المتصلة بالجوع في مكان ما من العالم وأن يكون في العالم حوالي ٨٥٤ مليون شخص يعانون نقصا في التغذية، وفي حين تقلصت مساحات الجوع فإن العدد المطلق للذين يعانون نقصا في التغذية قد ازداد في السنوات الأخيرة، وترى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن من الممكن أن ينتج كوكب الأرض من الغذاء ما يكفي ١٢ بليون نسمة، أي ضعف سكان العالم حاليا؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء تعرض المرأة والفتاة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، فاحتمالات وفاة البنات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، وتشير التقديرات إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٥ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما كان ذلك يسهم في تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالا كاملا وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكينا لها من إطعام نفسها وأسرتها؛

٦ - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار أداء ولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمعالجة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج بُعد جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٧ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي بالتدريج إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من

الجوع وللتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٨ - **تؤكد** أن تحسين الوصول إلى الموارد المنتجة والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية ضروري للقضاء على الفقر والجوع، لا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في المشاريع الصغيرة من أجل الحد من التأثر بموجات الجفاف؛

٩ - **تؤكد أيضا** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بما في ذلك من خلال الجهود الوطنية المدعومة بالشراكات الدولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي ومن خلال الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر الأراضي الجافة؛ وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تواجه حالات خطيرة من الجفاف والتصحر، لا سيما في أفريقيا[٨]؛

١٠ - **تعترف** بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها تلك الشعوب في سبيل تمتعها التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

١١ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، إضافة إلى المنظمات الدولية، كل في إطار ولايتها، أن تضع تماما في اعتبارها ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٢ - **تؤكد** الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

١٣ - **تقر** بضرورة اختتام منظمة التجارة العالمية لمفاوضات جولة الدوحة الإنمائية بنجاح، وذلك كمساهمة لتهيئة ظروف دولية مناسبة لإعمال الحق في الغذاء؛

١٤ - **تذكر** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

---

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

١٥ - **تقر** بأن الوعود التي قطعت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون نقص التغذية بمقدار النصف لم تتحقق بعد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، إضافة إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي[٥] وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣]؛

١٦ - **تؤكد من جديد** أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الوصول إلى الغذاء الكافي والآمن والمغذي لتلبية احتياجاتهم الغذائية وفقا لأفضلياتهم من أجل حياة نشيطة وصحية، جزء من التصدي الشامل لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

١٧ - **تحث** الدول على أن تولي، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

١٨ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي في مجال التنمية والمساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما في الأنشطة المتعلقة بالحد من خطر الكوارث وفي حالات الطوارئ، من قبيل حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، والأمراض والآفات، وذلك من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول بصفة رئيسية عن ضمان تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

١٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية ذات الصلة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها؛

٢٠ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٢١ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء[٩]، وتحيط علما أيضا بما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء؛

---

(٩) انظر A/61/306.

٢٢ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددت بها بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٠]؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا كل الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

٢٤ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[١١]، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٢٥ - **تشير** إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)[١٢]، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الغذاء الكافي؛

٢٦ - **تؤكد من جديد** أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني ،التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٧] تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

٢٧ - **ترحب** بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

---

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني - باء.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس.

(١٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

٢٨ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٢٩ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٠ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بمعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٣١ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الحادي عشر

مناهضة تشويه صورة الأديان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة في هذا الصدد،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(١)]، وإذ ترحب بما أعرب عنه في إعلان الألفية من تصميم على اتخاذ تدابير للقضاء على أعمال العنصرية وكراهية الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات، وعلى العمل على زيادة الوئام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذا فعليا على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذه في سياق إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[(٢)]،

وإذ تشير إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[(٣)]، وإذ تدعو الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، في حدود مواردها الحالية، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في البرنامج العالمي،

وإذ ترحب باستهلال مبادرة تحالف الحضارات التي يتمثل هدفها في تلبية الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي ببذل جهد راسخ لتعزيز الاحترام والتفاهم المتبادلين بين مختلف الثقافات والمجتمعات،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم المحرز في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان،

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٣) انظر القرار ٥٦/٦.

وإذ تشدد على أهمية زيادة الاتصالات على جميع الصعد من أجل تعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين مختلف الثقافات والأديان والحضارات، وإذ تلاحظ مع الأسف، في هذا الصدد، إلغاء الاجتماع بشأن ''الحضارة والوئام: قيم وآليات النظام العالمي''، الذي كان من المقرر عقده في تركيا، في عام ٢٠٠٤، في إطار متابعة المنتدى المشترك بشأن موضوع ''الحضارة والوئام: البعد السياسي''، الذي عقدته منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي في تركيا في عام ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ الميثاق،

واقتناعا منها بأن احترام أوجه التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي أمر جوهري لإحلال السلام وتحقيق التفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب ذوي الثقافات المختلفة وبين دول العالم، في حين أن مظاهر التحيز الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب التي توجه نحو الثقافات والأديان المختلفة تولد الكراهية والعنف بين الشعوب والدول في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعترف بالمساهمات القيِّمة التي قدمتها جميع الديانات في الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافة وفهمها،

وإذ تؤكد من جديد حاجة جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات والثقافات والأديان، وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد واحترام تلك الحرية،

وإذ تشدد على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح الثقافي والديني والقضاء على التمييز على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يثير جزعها تأثير أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ السلبي المتواصل في الأقليات والطوائف الإسلامية في بعض البلدان غير الإسلامية، والصورة السلبية التي تقدمها وسائط الإعلام عن الإسلام، واعتماد وإنفاذ قوانين تنتهج التمييز بصورة محددة ضد المسلمين وتستهدفهم،

وإذ يثير جزعها أيضا الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال الترهيب والإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي يفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تثير بالغ جزعها الاتجاهات المتزايدة نحو التمييز على أساس الدين والمعتقد، بما في ذلك في بعض السياسات والقوانين الوطنية التي تَصِم مجموعات من الأشخاص ينتمون إلى ديانات ومعتقدات معينة، وذلك بعدة ذرائع تتصل بالأمن والهجرة غير المشروعة، وإذ تلاحظ أن تزايد الخطاب الصادر عن المفكرين ووسائط الإعلام من بين العوامل المتسببة في تفاقم هذا التمييز،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الاتجاه المتزايد في السنوات الأخيرة للتصريحات التي تنطوي على هجوم على الديانات، ولا سيما على الإسلام والمسلمين، وبخاصة في محافل حقوق الإنسان،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان، وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في بعض مناطق العالم؛

٢ - **تعرب عن استيائها الشديد** من الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان، وكذلك استهداف الرموز الدينية؛

٣ - **تلاحظ مع بالغ القلق** اشتداد حملة تشويه صورة الأديان والوصف الوصمي العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٥ - **تعرب أيضا عن بالغ قلقها** إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف تشويه صورة الأديان، وبخاصة عندما تدعمها الحكومات؛

٦ - **تعرب عن استيائها** من استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب والتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر؛

٧ - **تعترف** بأن تشويه صورة الأديان يصبح، في سياق مكافحة الإرهاب ورد الفعل إزاء تدابير مكافحة الإرهاب، عاملا مشددا يسهم في حرمان المجموعات المستهدفة من حقوقها الأساسية وحرياتها وكذلك في إقصائها الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - **تؤكد** ضرورة المكافحة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان، وصورة الإسلام والمسلمين بوجه خاص، لا سيما في محافل حقوق الإنسان؛

٩ - **تشدد** على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير الذي ينبغي أن يُمارَس بطريقة مسؤولة، ويمكن بالتالي أن يخضع لقيود حسب المنصوص عليه في القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب واحترام الديانات والمعتقدات؛

١٠ - **تحث** الدول على اتخاذ إجراءات حازمة لمنع نشر أفكار العنصرية وكراهية الأجانب والمواد التي تستهدف أي ديانة أو أتباعها وتشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

١١ - **تحث أيضا** الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومات القيم التي تحكمها، وأن تكمل نظمها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

١٢ - **تحث** جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعسكريون، وموظفو الخدمة المدنية، والمعلمون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، وضمان توفير أي تثقيف أو تدريب لازم ومناسب لهم؛

١٣ - **تشدد** على ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان عن طريق وضع إجراءات في شكل استراتيجيات وتنسيقها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، من خلال التثقيف وإذكاء الوعي؛

١٤ - **تحث** الدول على ضمان حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك حصول جميع الأطفال، إناثا وذكورا، على التعليم الابتدائي المجاني، وضمان حصول الكبار على التعليم والتثقيف مدى الحياة، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دون تمييز من أي نوع كان، والكف عن اتخاذ أي تدابير قانونية أو غيرها تفضي إلى التفرقة العنصرية في مجال الالتحاق بالمدارس؛

١٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يشرع في حوار عالمي لإيجاد ثقافة تسامح تقوم على احترام جميع حقوق الإنسان واحترام التنوع الديني، وتحث الدول والمنظمات غير

الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار وتشجيعه؛

١٦ - **تؤكد** أن مجلس حقوق الإنسان سيقوم، بتعزيز الاحترام العالمي لجميع القيم الدينية والثقافية والتصدي لحالات التعصب والتمييز والتحريض على كراهية أي طائفة، أو أتباع أي دين؛

١٧ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعزز وتدرج جوانب حقوق الإنسان في الحوار بين الحضارات، عن طريق جملة أمور منها:

(أ) دمجها في حلقات دراسية تتناول مواضيع محددة وفي مناقشات خاصة بشأن المساهمات الإيجابية للثقافات والتنوع الديني والثقافي، بوسائل منها البرامج التعليمية، لا سيما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي أعلن في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٤]؛

(ب) تعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة في عقد مؤتمرات مشتركة تستهدف تشجيع هذا الحوار وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل مسألة احتمال وجود ترابط بين تشويه صورة الأديان والزيادة المفاجئة في التحريض والتعصب والكراهية في كثير من أنحاء العالم.

---

(٤) انظر القرارين ١١٣/٥٩ ألف وباء.

مشروع القرار الثاني عشر

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٦٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)]، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٣)]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[(٤)]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٥)]، واتفاقية حقوق الطفل[(٦)]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[(٧)]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[(٨)]،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، الملحق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين، الواردة في نتائج مختلف المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، المسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز أيا كان نوعه وبطريقة عادلة ومتساوية،

وإذ ترحب أيضا بالحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، والذي أقر فيه بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما في ذلك ما يشير منها إلى الإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة ونتائجها، بالإضافة إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من العاملات المهاجرات يعملن في الاقتصاد غير الرسمي وفي أعمال أقل اعتمادا على المهارات مقارنة بالرجال، مما يجعلهن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تشدد على أن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتنظيم حملات إعلامية ترمي إلى بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد من اتخاذ قرارات واعية وللحيلولة دون استخدامهم وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وعلى أهمية التعاون والحوار على الصعيدين الإقليمي والدولي في هذا المجال، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، لاسيما في وقت تتزايد فيه الهجرة في اقتصاد معولم، وفي سياق من الشواغل الأمنية الجديدة،

١ - **تطلب** إلى الدول أن تقوم بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها بصورة فعالة، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال؛

٢ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[٩]؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٧] أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛ وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

٤ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠] والبروتوكولان المكملان لها وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[١١]، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص, وبخاصة النساء والأطفال[١٢], تنفيذهما بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٥ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الثالثة والرابعة[١٣]؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأن يولوا الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل بلدان المنشأ، وبلدان المقصد والعبور، وكذلك المجتمع المدني، بمن فيه المهاجرون، بقصد إجراء دراسة شاملة تتناول جوانب منها أسباب هذه الظاهرة ونتائجها والتحديات التي تمثلها الهجرة غير الموثقة أو المخالفة للأنظمة، مع إيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير ربما تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها لحقها السيادي في سن وإنفاذ تدابير تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

---

(٩) A/61/324.

(١٠) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/61/48).

٨ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقانون المعمول به، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيدين الدولي والثنائي، من خلال نهج شامل ومتوازن، وعن طريق الاعتراف بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ والعبور والمقصد في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وتعزيزها، وتجنب النُهج التي قد تزيد من ضعفهم؛

١٠ - **تدين بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس الديانة أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١١ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المعمول بها التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل بطريقة فعالة، ويشمل ذلك التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما في ذلك الأمور المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين جمعيات؛

١٢ - **تشجع** الدول على إزالة العراقيل التي قد تمنع تحويلات المهاجرين النقدية من الوصول بسرعة وبدون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات المعمول بها، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

١٣ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتهيئ بيئة متجانسة ومتسامحة يشيع فيها الاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

١٤ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة، ولا سيما مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ضمان إدراج مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة والتنمية، مع مراعاة المناقشات الرفيعة المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية التي جرت عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثانية والستين وتقرر مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الثالث عشر

تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا[(٢)]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(٣)]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان ذات صبغة عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو منصف وعادل، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الاهتمام، وأن من الواجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم بين الدول علاقات ودية تستند إلى احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب مصيرها، وتحقيق التعاون الدولي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيع احترامها،

وإذ تؤكد مسؤوليات جميع الدول، وفقا للميثاق، إزاء احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع، سواء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون ”مجلس حقوق الإنسان“، ولا سيما مقرر الجمعية الذي يقضي بأن يجري مجلس حقوق الإنسان استعراضا دوريا عالميا بصورة تكفل التغطية العالمية والمعاملة المتكافئة لجميع الدول، ومقرر مجلس حقوق الإنسان[(٤)] بشأن إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثالث - باء، المقرر ١٠٣/١.

العضوية فيما بين الدورات كي يضع طرائق آلية الاستعراض الدوري العالمي، استنادا إلى حوار تفاعلي كذا إلى معلومات موضوعية وموثوق بها،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ستقدم توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية، وبغرض المساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن القرارات ذات الدوافع السياسية والمتحيزة الموجهة ضد بلدان بعينها فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان تقوض بشدة مبدأي الموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، وتفضي إلى نتائج عكسية في ما يخص قضية تعزيز حقوق الإنسان،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة توطيد التعاون الدولي على تعزيز حقوق الإنسان وتشجيع احترامها بغرض توطيد الحوار وتوسيع نطاق التفاهم في ما بين الحضارات والثقافات والأديان؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تستند، في نهوجها إزاء إقامة حوار دولي بشأن حقوق الإنسان، إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٢]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وأن تحجم عن اتباع نهوج لا تتسق مع ذلك الإطار الدولي؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والحياد والموضوعية في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، كأحد الشواغل المشروعة لدى المجتمع العالمي، وفي إقامة حوار دولي بشأن حقوق الإنسان، وأنه لا ينبغي تسخير ذلك لتحقيق مآرب سياسية؛

٤ - **تشدد** على الحاجة إلى تجنب القرارات المتحيزة ذات الدوافع السياسية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بلدان بعينها، والنهوج التصادمية، واستغلال حقوق الإنسان لمآرب سياسية، والاستهداف الانتقائي لفرادى البلدان لاعتبارات لا صلة لها بالموضوع، وازدواجية المعايير في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول مسائل حقوق الإنسان؛

٥ - **تؤكد** أن احترام التنوع السياسي والاقتصادي والثقافي لدى الجميع يسهم في إقامة علاقات مستقرة وودية في ما بين البلدان، وفي إقامة حوار دولي منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان؛

٦ - **تشدد** على استمرار الحاجة إلى معلومات غير متحيزة وموضوعية عن حالة حقوق الإنسان في جميع البلدان، والحاجة إلى تقديم هذه المعلومات دون تحيز، بما في ذلك عن طريق تقارير المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة؛

٧ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الرابع عشر

الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة والمتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها آخر قراراتها بشأن هذا الموضوع، وهو القرار ٨١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(٢)]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(٣)]، واللذين يكرران التأكيد على جملة أمور منها الحاجة إلى النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حيثما لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي أوصى بإتاحة مزيد من الموارد من أجل تدعيم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا هاما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها ينبغي أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالنهج الإقليمي ودون الإقليمي الذي مافتئت المفوضية تطبقه بصورة منهجية من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل والأساليب التكميلية بهدف تحقيق أقصى قدر

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

ممكن من تأثير لأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الوطني، وبما تعتزم المفوضية إنشاءه من مكاتب إقليمية جديدة،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - **ترحب** بما تبذله مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من التعاون والمساعدة المستمرين من أجل مواصلة تعزيز الترتيبات والآليات الإقليمية القائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما عن طريق التعاون التقني الذي يستهدف بناء القدرات الوطنية والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - **ترحب أيضا**، في هذا الصدد، بما تبذله المفوضية من التعاون الوثيق في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات للخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، تهدف إلى إيجاد مزيد من الفهم في تلك المناطق للمسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحسين الإجراءات، ودراسة النظم المختلفة لتعزيز وحماية المعايير المقبولة عالميا لحقوق الإنسان، وتحديد العقبات التي تعترض سبيل التصديق على المعاهدات والاستراتيجيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تذليل هذه العقبات؛

٤ - **تسلم** من ثم بأن التقدم في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يتوقف في المقام الأول على الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي، وبأن النهج الإقليمي ينبغي أن يتضمن تعاونا وتنسيقا مكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، مع مراعاة أهمية التعاون على الصعيد الدولي؛

٥ - **تؤكد** أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتناشد مجددا جميع الحكومات أن تهتم بالاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار برنامج تنظيم دورات إعلامية أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والاستفادة من خبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح ما تم في هذا الصدد من إقامة مشاريع للتعاون التقني مع الحكومات في جميع المناطق؛

٦ - **ترحب** بأنشطة التبادل المتنامية بين الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة الدول العربية، ولجنة البلدان الأمريكية

---

(٤) A/61/513.

لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية وغيرها من المؤسسات الإقليمية، من ناحية أخرى؛

٧ - **ترحب أيضا** بإيفاد المفوضية لممثلين إقليميين في المناطق دون الإقليمية وفي اللجان الإقليمية، لا سيما تعيين ممثل إقليمي لمنطقة آسيا في بيشكيك؛

٨ - **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في مجال إقامة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) التعاون المتزايد بين المفوضية والمنظمات الفرعية الأفريقية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

(ب) الدعم المقدم من المفوضية إلى الاتحاد الأفريقي لتوطيد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(ج) زيادة التبادل القيِّم للخبرات الوطنية الفعلية في حلقة العمل الثالثة عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في بيجين في عام ٢٠٠٥، بشأن تنفيذ الإطار الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مما يسهم في زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة، وترحب في هذا الصدد بإنشاء مكتب للمفوضية لمنطقة المحيط الهادئ في سوفا وبالخطوات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإقامة مركز للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(د) المشاورات الجارية الرامية إلى بحث إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية لحقوق الإنسان والمعقودة في سياق الإطار فيما بين الحكومات مع تلقي الدعم والمشورة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع الإقليمي للمفوضية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتقوية التعاون بين المفوضية ومنظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

(و) الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين المفوضية وجامعة الدول العربية؛

(ز) التعاون المستمر من أجل إعمال المعايير العالمية، بين المفوضية والمنظمات الإقليمية في أوروبا ووسط آسيا، وتحديدا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، وبخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها على الصعيد القطري؛

٩ - **تدعو** الدول في المناطق التي لا توجد فيها حتى الآن ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر، مستعينة بالدعم والمشورة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، في إبرام اتفاقات تهدف إلى إنشاء آليات إقليمية ملائمة، داخل منطقتها، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز أنشطة التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وأن يعمل على إتاحة موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

١١ - **تطلب** إلى المفوضية أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتوخي أنسب السبل لتقديم المساعدة إلى البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني، وأن تقدم، عند الاقتضاء، ما يتصل بذلك من توصيات، وترحب في هذا الصدد بقرار المفوضية تعزيز نظم الحماية الوطنية وفقا للإجراء ٢ من برنامج الأمين العام للإصلاح[٥]؛

١٢ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرج، في التقرير الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة، معلومات عما أحرز من تقدم منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] بشأن تدعيم تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويصوغ فيه مقترحات وتوصيات محددة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يدرج في التقرير نتائج الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين.

---

(٥) انظر A/57/387 و Corr.1.

مشروع القرار الخامس عشر

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)]، بغية توطيد التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(٢)] وإلى قرارها ١٥٦/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان[(٣)]،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى الدور الذي يؤديه في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار فيما بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق عدة من بينها التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين[٤]، القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان،

١ - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع علي احترامها بطرق عدة من بينها التعاون الدولي؛

٢ - **تسلم** بأن الدول، إضافة إلى المسؤوليات الخاصة المنوطة بها تجاه مجتمعاتها فُرادى، مسؤولة مسؤولية جماعية عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن الحوار فيما بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي قوامه العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وعلى نبذ جميع مذاهب الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - **تؤكد من جديد** أهمية تقوية التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

---

(٤) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٦ - **ترى** أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، طبقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - **تؤكد من جديد** وجوب الاهتداء، في العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وحمايتها وإعمالها إعمالا كاملا بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بما يتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار ومشاورات بناء على كونه من أجل زيادة فهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛

٩ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بما للتعاون المتبادل والتفاهم والحوار من أهمية في كفالة تعزيز حقوق الإنسان كافة وحمايتها؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في تعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي في إطار أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١١ - **تقرر** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الثانية والستين.

مشروع القرار السادس عشر

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على الدفع بالرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، فضلا عن استخدام الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى أن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول وللأفراد الذين يكوِّنون الدول على حد سواء، وأن الفرد هو محور الاهتمام والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تشدد على أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] أكدا من جديد على أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٤]،

---

(١) القرار ٢١٧ - ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ - ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تؤكد من جديد أيضا الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة، وتشابكها وترابطها وتعاضدها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تعليق المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وتشدد على الحاجة إلى أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات أساسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات[٥]،

وإذ تشير إلى نتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي عقدت في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بشأن موضوع ''تعزيز الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية من أجل النمو الاقتصادي والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية''[٦]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠٠٦ - ١/٤[٧]، وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٨]، بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة السير قدما من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية،

وإذ ترحب بنتائج الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، التابع للجنة حقوق الإنسان، المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الواردة في تقرير الفريق العامل[٩]،

وإذ تشير إلى المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز، المعقود في هافانا، في الفترة من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، المعقود في بوتراجايا، ماليزيا، يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو

---

(٥) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاحة على الموقع http://docsonline.wto.org.

(٦) انظر TD/412.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) E/CN.4/2006/26.

٢٠٠٦، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد استمرار تأييدها للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠] بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإدراكا منها أن الفقر امتهان للكرامة الإنسانية،

وإدراكا منها أيضا أن الفقر المدقع والجوع يشكلان تهديدا عالميا يتطلب الالتزام الجماعي من جانب المجتمع الدولي للقضاء عليه عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب من ثم بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإدراكا منها كذلك أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في انتشار الفقر، والتخلف، والتهميش، والإقصاء الاجتماعي، والتفاوت الاقتصادي، وعدم الاستقرار، وانعدام الأمن، بين العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في تناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصّعُد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها، بتوافق الآراء، الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، التابع للجنة حقوق الإنسان، في دورته السابعة[٩]، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فورا وعلى نحو كامل وفعال؛

٢ - **تسلم بجدوى** ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٤[٧] الذي جدد بموجبه ولاية الفريق العامل وطلب إليه أن يجتمع خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٧؛

(١٠) A/57/304، المرفق.

٣ - **تسلم أيضا** بجدوى طلب مجلس حقوق الإنسان إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية الاجتماع قبل نهاية عام ٢٠٠٦ بهدف تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة؛

٤ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المنشئ لمجلس حقوق الإنسان، وتدعو المجلس في هذا الصدد إلى أن:

(أ) يعمل على الترويج للتنمية المستدامة والنهوض بها، وعلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) يوافق على برنامج من شأنه أن يؤدي إلى تقييم الحق في التنمية بنفس القدر وعلى قدم المساواة مع سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في صكوك حقوق الإنسان؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن فرقة العمل الرفيعة المستوى درست، خلال اجتماعها الثاني، الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية واقترحت معايير لتقييمه دوريا سعيا إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية[١١]؛

٦ - **تشدد** على أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[١٢] والمنسجمة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة، وعدم التمييز، والمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ حاسمة لتعميم منظور الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتؤكد أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

٧ - **تشدد أيضا** على أهمية مراعاة فرقة العمل الرفيعة المستوى والفريق العامل، أثناء تنفيذ ولايتيهما، للحاجة إلى:

(أ) تعزيز الطابع الديمقراطي لنظام الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعلية للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعلية، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠] وغيرها من المبادرات المماثلة، مع البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

---

(١١) انظر E/CN.4/2005/WG.18/TF/3.

(١٢) E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

(ج) السعي لزيادة تقبّل الحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي، مع حث جميع الدول على صياغة ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني، ووضع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان، وأيضا حث جميع الدول على توسيع وتعميق قاعدة التعاون الذي يعود بالنفع المشترك لكفالة التنمية والقضاء على معوقات التنمية في سياق تعزيز التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن التقدم الدائم صوب تنفيذ الحق في التنمية يستلزم اتخاذ سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلا عن إقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل تكفل تنفيذ الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بما في ذلك عن طريق مواصلة النظر في وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، وفي سياسات واستراتيجيات النظام المالي والتجاري المتعدد الأطراف الدولي، على أن يراعى، في هذا الصدد، أن المبادئ الأساسية للدوائر الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك إقامة الشراكات الفعلية من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل تحقيق الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز، استنادا إلى اعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية، في المسائل التي تهم البلدان النامية؛

٨ - **تسلم** بجدوى الطلب الموجه إلى اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو آلية مشورة الخبراء التي ستخلفها، بأن تواصل عملها الجاري بشأن الحق في التنمية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وعملاً بالمقررات التي سيتخذها مجلس حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين إلى المشاركة بنشاط في الدورات القادمة للمنتدى الاجتماعي للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتقر في الوقت نفسه بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية إلى الدورات الثلاث الماضية للمنتدى؛

١٠ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ الغايات والأهداف المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعملياتها الاستعراضية،

ولا سيما المتعلقة منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم في تحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١١ - **تؤكد من جديد أيضا** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]، اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقا عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية، ويقران أنه بالرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن غياب التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١٢ - **تشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وتؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٣ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن توفير الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية والتزامها بالتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية؛

١٤ - **تؤكد من جديد أيضا** الحاجة إلى بيئة دولية مواتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

١٥ - **تشدد** على ضرورة السعي إلى زيادة تقبل الحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بالدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان؛

١٦ - **تؤكد** الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٧ - **تؤكد** أن العولمة، على الرغم من كونها تتيح فرصا وتطرح تحديات في الوقت نفسه، فإن عملية العولمة تظل قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتشدد على ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون شاملة ومنصفة تماما؛

١٨ - **تدرك** أن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة بشكل غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن البلدان النامية

لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش ومن ثم الاستثناء فعليا من الاستفادة من فوائد العولمة؛

١٩ - **تؤكد** أن المجتمع الدولي بعيد كل البعد عن تحقيق الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤] والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد من جديد على الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق هذا الهدف؛

٢٠ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تقم بعد باتخاذ خطوات ملموسة نحو بلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز حرصا على ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في بلوغ الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢١ - **تقر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق، بما في ذلك في مجال الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما تلك التي تهم البلدان النامية؛

٢٢ - **تدعو** إلى تحديد وتيرة مستصوبة لتحرير التجارة بشكل مقبول، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض؛ والوفاء بالالتزامات المتعلقة بقضايا التنفيذ والشواغل المتعلقة به؛ واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها دقيقة وفعالة وعملية بقدر أكبر؛ وتجنب الأشكال الجديدة من الحمائية؛ وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها قضايا هامة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٣ - **تقر** بأهمية الارتباط القائم بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى الحكم الرشيد وإلى توسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن القضايا المتصلة بالتنمية و الحاجة إلى سد الثغرات في المجال التنظيمي، فضلا عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتشدد أيضا على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار الاقتصادي وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي الدولي؛

٢٤ - **تقر أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتتفق بشأن قيمة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية، والمسؤولية، والمساءلة، والمشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسبها، بما في ذلك من خلال اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٢٥ - **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني باعتبار ذلك مسألة شاملة لعدة قطاعات في عملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالمجتمع المحلي، وتعزيز الحق في التنمية؛

٢٦ - **تشدد** على ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وضمان تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، لا سيما في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٢٧ - **ترحب** بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٣]، وتشدد على وجوب اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم مساعدة دولية في هذا الصدد؛

٢٨ - **تسلم** بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وتحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٢٩ - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع ومكافحة وتجريم جميع أشكال الفساد على جميع الصعد، ولمنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، ولتعزيز التعاون الدولي على استرجاع الأصول، بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٤]، ولا سيما الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا

---

(١٣) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٤) انظر القرار ٤/٥٨، المرفق.

من خلال إطار قانوني ثابت، وفي هذا السياق، تحث الدول على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٣٠ - **تؤكد أيضا** ضرورة زيادة تعزيز أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها، وتدعو الأمين العام إلى تزويد المفوضية بالموارد الضرورية؛

٣١ - **تؤكد من جديد** الطلب إلى المفوضة السامية بأن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورد تلك الأنشطة على وجه التفصيل في تقريرها المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣٢ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن الوكالات المتخصصة، تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتشدد على الحاجة لأن تقوم المؤسسات المالية الدولية والنظم التجارية المتعددة الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتها وأهدافها؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على نظر الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، لا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٣٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عن المستجدات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

مشروع القرار السابع عشر

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٦٠/١٥٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/١٤ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(٢)] المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[(٣)]، وبتقريري الأمين العام عن تنفيذ القرارين ٥٢/١٢٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[(٤)] و ٥٥/١١٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[(٥)]،

وإذ تسلم بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط وتشابك، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أهاب بالدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) E/CN.4/2000/46 و Add.1.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/53/293 و Add.1.

(٥) A/56/207 و Add.1.

واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية في ما بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٦]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٧]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٨]، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٩]، وفي استعراضاتها الخمسية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية على العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد ولا تتفق مع القانون الدولي والميثاق والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية في ما بين الدول، وتعوق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتنجم عنها عواقب خاصة على النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه، على الرغم من التوصيات، بشأن هذه المسألة، التي اعتمدتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا، ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية لا تتفق مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع شعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

---

(٦) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية[١٠]،

١ - **تحث** جميع الدول على الامتناع من اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز نطاق الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات أمام العلاقات التجارية في ما بين الدول، وتعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحث أيضا** جميع الدول على اتخاذ خطوات من أجل تجنب وعدم إقرار أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق، وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحقيقا كاملا وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه، وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، ومن أجل ضمان عدم استخدام الغذاء والدواء أدوات للضغط السياسي؛

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تطبيقات أو آثار تتجاوز الحدود الإقليمية؛

٤ - **ترفض** استخدام التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها من آثار تتجاوز نطاق الحدود الإقليمية أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد،

---

(١٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

ولا سيما على البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية على إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء وكبار السن؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير أن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **تؤكد من جديد**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تُقرِّر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - **تحث** مجلس حقوق الإنسان على أن يُراعي مراعاة تامة، في مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٨ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار، وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا تحليليا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، مع تكرير التأكيد مرة أخرى على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٠ - **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثانية والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

مشروع القرار الثامن عشر

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٧/٢١٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/١٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/١٥٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[(١)]، و ٢٠٠٤/٨٧ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(٢)]، و ٢٠٠٥/٨٠ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(٣)]، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، من أجل أداء المؤسسات الديمقراطية لوظائفها وصون السلم والأمن الدوليين، وبالتالي إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وإذ تعترف كذلك بالحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المضمار،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترحب بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٨٠ ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وهو المسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ تعترف بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٤]، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإذ تعيد تأكيد أحكامها ذات الصلة بشأن التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، والقانون الإنساني الدولي، وسيادة القانون، بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[٥]،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

---

(٤) انظر القرار ٦٠/٢٨٨.

(٥) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث).

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٦]،

١ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - **تعرب عن استيائها** من المعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه وأسرهم، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم؛

٣ - **تؤكد من جديد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧]، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل[٨]؛

٤ - **تهيب** بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي تنفيذها في إطار من المراعاة التامة لحقوق الأقليات، ويجب أن تنأى عن التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٦ - **تحث** الدول على احترام التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان احتراما كاملا، وعلى القيام في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، باستعراض صحة أي قرار تكون قد اتخذته بشأن وضع أحد اللاجئين في قضية بعينها في حال ظهور

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل ثانيا - باء.

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٩ عن حالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

دليل له مصداقيته وأهميته يشير إلى أن الشخص موضوع القضية قد ارتكب أعمالا جنائية، من بينها أعمال إرهابية تخضع لشروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

٧ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل، في سياق مكافحة الإرهاب، توفير الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٠]، في مجال انطباق كل منها؛

٨ - **تعارض** أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يؤدي إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، وتحث الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته، وعلى معاملة جميع السجناء في كافة أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٩ - **تؤكد من جديد** واجب جميع الدول بحفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب؛

١٠ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن حقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

١١ - **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٠/١٥٨[١١]؛

١٢ - **ترحب** بالحوار الجاري الذي تم إقراره في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومع الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى التابعة

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(١١) A/61/353.

للجنة، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة في ما يتعلق بالإرهاب؛

١٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ [١٢]؛

١٤ - **تعترف مع التقدير** بالتعاون بين المقرر الخاص وجميع الإجراءات والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وتحثهم على مواصلة تعاونهم، وفقا لولاياتهم، وعلى أن ينسقوا جهودهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذا الموضوع؛

١٥ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكولة إليه بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها؛

١٦- **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية الموكلة إليها بموجب القرار ١٥٨/٦٠، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

١٧- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

١٨ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثانية والستين في التقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

---

(١٢) انظر A/60/370.

مشروع القرار التاسع عشر

أخذ الرهائن

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] الذي يضمن للفرد، في جملة أمور، الحق في الحياة، والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢]،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن على شخصه، وترى أن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين جميع حالات الإرهاب، بما فيها أخذ الرهائن، وبخاصة القرار ١٤٤٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن أخذ الرهائن يعتبر جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣]، وخرقا جسيما لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس١٩٤٩[٤]،

وإذ تعيد تأكيد جميع قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك أحدثها، وهو القرار ٢٢٠/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) A/CONF.183/9.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

وإذ تشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك أحدثها، وهو القرار ٢٠٠٥/٣١، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥]، الذي أدانت فيه أخذ أي شخص كرهينة، وكذلك بيان رئيس مجلس حقوق الإنسان المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يساورها القلق لأن الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، لا تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي،

وإذ توجه نداء باحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ومندوبوها، طبقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤] والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧[٦]،

وإذ تسلم بأن موضوع أخذ الرهائن يستلزم جهودا حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي حتى يتسنى القيام، بما يتفق تماما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بوضع حد لهذه الممارسات البغيضة،

١ - **تؤكد من جديد** أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأيا كان مرتكبه، جريمة خطيرة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريرها أيا كانت الظروف؛

٢ - **تدين** جميع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن، في أي مكان من العالم؛

٣ - **تطالب** بالإفراج فورا وبدون أي شروط مسبقة عن جميع الرهائن، وتعرب عن تضامنها مع ضحايا أخذ الرهائن؛

٤ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية منع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥ - **تقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

---

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، د-٢٠، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

مشروع القرار العشرون

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة؛

ومراعاة منها للإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[3] التي توفر، جنبا إلى جنب مع قانون حقوق الإنسان، إطارا مهما للمساءلة فيما يتعلق بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي خلال الصراعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قانونان يتكاملان ولا يستبعد أحدهما الآخر،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق العدد المتزايد للمدنيين والعاجزين عن القتال الذين يقتلون في حالات الصراع المسلح والاضطرابات الداخلية،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد ترقى في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

جرائم الحرب حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤]،

وإذ تؤكد التزام الدول بمنع الإساءة إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم وبالتحقيق في حالات الوفاة خلال الحبس التحفظي والتصدي لها،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ومكافحتها والقضاء عليها، حيث إنها تشكل انتهاكا صارخا للحق في الحياة،

١ - **تدين بقوة مرة أخرى** جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تنفذ في شتى أنحاء العالم؛

٢ - **تطالب** جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وباتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما توصي به المبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال[٥]؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام أن تتقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها على وجه الخصوص المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]

---

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق.

والمادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل[٦]، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و ١٩٨٩/٦٤؛

٥ - **تحث** جميع الدول على:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في الصراعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة وأفراد إنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها الضمني بضبط النفس وبما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدآ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة وأفراد إنفاذ القوانين بقواعد سلوك الأفراد المكلفين بإنفاذ القوانين[٧] وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الأفراد المكلفين بإنفاذ القوانين[٨]؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع عمليات القتل، بما في ذلك الموجهة منها ضد فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، والتي تستهدف اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات القتل المرتكبة لأي سبب من أسباب التمييز، بما في ذلك بسبب الميول الجنسية، فضلا عن جميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة على الصعيد الوطني أو الدولي حسب الاقتضاء، وأن

---

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٨) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما فيها القتل على يد قوات الأمن والشرطة وأفراد إنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، أو موافقتهم عليها؛

٦ - **تحث أيضا** جميع الدول على كفالة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم وكفالة أن تكون معاملتهم، بما في ذلك الضمانات والأوضاع القضائية، متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٩]، وأن تكون، حسب الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣]، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[١٠] بشأن معاملة الأشخاص المحتجزين في النزاعات المسلحة، وكذلك مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٧ - **ترحب** بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبأن مائة دولة ودولتين قد صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة[٤] أو انضمت إليه بالفعل، كما وقعت عليه سبع وثلاثون دولة أخرى، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو لم تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك؛

٨ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج ودعم مشاريع تدريبية بغرض تدريب أو تثقيف القوات العسكرية وأفراد إنفاذ القانون والمسؤولين الحكوميين في مجال مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم وعلى إدخال المنظور الجنساني ومنظور حقوق الطفل في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

٩ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة[١١]؛

١٠ - **تشيد** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص بغية القضاء على الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتشجعه على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية، والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها

---

(٩) انظر حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.XIV.1).

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١١) انظر A/61/311.

التي ترد إليه، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها، وإدراجها في تقاريره، حسب الاقتضاء؛

١١ - **تسلم** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بمثابة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحثه على التعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص، أو التي يمكن تفادي استمرار تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٢ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص و آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجعه على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٣ - **تحث** جميع الدول، وبخاصة التي لم تقدم بعد على التعاون مع المقرر الخاص، أن تتعاون معه بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، بما في ذلك من خلال الاستجابة السريعة والإيجابية للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي إحدى وسائل الوفاء بأعباء ولايته، ومن خلال الرد في الوقت المناسب على رسائله وطلباته الأخرى التي ترد إليها؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها دراسة توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى التعاون على نحو مماثل؛

١٥ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال، ويشمل ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة أفراد متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات

الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

١٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يختص بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية.